



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون اعمال

الضمانات القانونية للمصدر في التجربة الخرجية الممولة بالاعتمادات المستندية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إشراف/ الدكتور

حاقة العروسي

إعداد الطلبة:

✓ علالي شروق

✓ فليون منال

✓ زاوش ايمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لزهرة لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

نتقدم بحزب الشكر وعظم الامتنان إلى أستاذنا

الفاضل الدكتور حاقة العروسي

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث

قدم لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر

والتقدير.

كما نتقدم بحزب الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم ومراجعة هذا العمل وتصويبه.

للأقرباء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان
ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة
إلى صاحب القلب الكبير الذي كان
هويتي حيثما اسير وعلمي الخير على خطى المصطفى لك أبي
الغالي .

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما
الجنة عرضها السموات والارض .
وإلى رفيق دربي زوجي الذي اعانني على اتمام هذا العمل
وإلى قرّة عيني اولادي الاعزاء
إلى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب
الحياة اخوتي .

وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .
إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

إيمان . شروق

اللهم قذر ذراعي

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان
ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة
أسأل الله ان يطيل في عمرها وان يمنحها العافية ويجعل عاقبتها
الجنة عرضها السموات والارض.

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله
والرفيق دربي زوجي الذي اعانني على اتمام هذا العمل
والقرعة عيني اولادي الاعزاء
الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب
الحيات اخوتي.

والى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل.
الى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

اصبحت التجارة الخارجية من اهم الأنشطة في الدولة لما تساهم به في تزويد المستهلكين من خدمات وسلع عن طريق التصدير والاستيراد فالدول تصدر فائض إنتاجها الذي يمتاز بالندرة النسبية مقارنة بالدول الأخرى وتستورد ما تحتاج اليه، وبناء عليه تتكون العلاقات الاقتصادية بين الدول، فهي العمود الفقري للاقتصاد العالمي الذي يؤثر على دول العالم ومحركا في توسيع انتشار المبادلات التجارية.

فتوسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول، ادى الى تعقد العمليات التجارية ونظرا للتباعد المكاني بين اطراف العقد البيع الدولي، كان التنفيذ المطابق لما تم الاتفاق عليه في بنوده الشغل شاغل لكل الدول ولغرفة التجارة الدولية وذلك بسبب عدم اطمئنان الاطراف الى تنفيذ الالتزامات المتقابلة، ونظرا لاختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لكل منهما ونظرا لطبيعة العقود في حد ذاتها المبرمة بينهم التي تحتاج الى عقود أخرى لتنفيذها، ونظرا للمخاطر المتعددة والمتنوعة التي تعيق التنفيذ كان من الضروري البحث على آليات كفيلة لتفادي كل العوائق.

مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من اجل ضمان السير الحسن في هذه العلاقات، وتمويل العمليات التجارية، من خلال مجموعه من التقنيات والأدوات، وهنا يبرز دور البنوك في تمويل العمليات التجارية خاصة منها الخارجية، مما دفعها الى تطوير واستحداث تقنيات جديدة للتعامل حتى تكون حافزا لا حاجزا في إطار هذه التعاملات.

لذا تلعب الضمانات البنكية الدولية في هذا الإطار دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجيه كونها أداة إثبات توفر الحماية والأمان للمتعاملين الاقتصاديين وتعمل على التقليل من المخاطر محتملة الوقوع جراء عمليه الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينها وبين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه.

ويلعب التمويل دورا هاما في تسهيل المعاملات وانهاء الصفقات، كما وانه يعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول وقد تكون أداة الدفع الآجلة تمكن مالكيها من انفاقها وقت الحاجة اليها

مع انتضار فرص أفضل في المستقبل أو قد تكون عاجلة تمكن مالكيها من الاستفادة منها حالياً.

ومن بين هذه التقنيات التمويلية نجد تقنية الاعتماد المستندي الذي يعد الأوسع انتشاراً والأكثر ضماناً ونجاعة في تسوية المدفوعات التجارية الخارجية، فهي نوع من القروض القصيرة الأجل التي تستخدم في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج وذلك بقيام البنك بدور الوسيط بين المستورد والمصدر وتضمن وتسديد قيمة الواردات إلى المصدر وقبض الصادرات من المستورد.

إذ يوفر الاعتماد المستند الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، والتي تجعل منه أكثر وسائل الدفع رواجاً عالمياً في مجال تمويل التجارة الخارجية وخاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الأطراف، فهو يحمل عدة مزايا تعود على طرفي العقد تتمثل في تقديم عدة ضمانات لكل من المصرف المصدر والمشتري.

بالنسبة للمصرف (البنك) إذ يحرص أن تكون لديه ضمانات كافية قبل القيام بالتزام الاعتماد المستندي تتمثل في الغطاء، الرهن.

بالنسبة للمشتري إن المستورد لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به، ومطابقه البضاعة للشروط المتفق عليها.

أما بالنسبة للمصدر إن ما يهم المصدر في بادئ الأمر هو العقد والدفع وهنا نجد الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد من طرف المصرف هو الذي يوفر له هذا الضمان كون أن الاعتماد يؤمن دفع مبلغ البضاعة، إذا يمكن القول إن قوة الضمان الممنوحة للمصدر بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى.

أهمية الدراسة:

- معرفة الأسس النظرية للتجارة الخارجية.
- أساليب وطرق تمويل التجارة الخارجية _الضمانات والمخاطر_
- الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي من خلال الضمانات لكل الاطراف الفاعلة فيه.
- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء هو الأكثر استعمالا وشيوعا لتسوية مبادلات التجارة الدولية لما يوفره من ثقة وطمأنينة لأطرافه.

أهداف الموضوع :

تتضح اهداف الموضوع فيما يلي:

- اكتساب معارف جديدة تنتمي أفكارنا وفكر القارئ المستعين ببحثنا.
- التعرف على ماهية التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها.
- معرفة دور الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية.
- التعرف على ضمانات المصدر من خلال تقنية الاعتماد المستندي.

أسباب اختيار الموضوع:

- طبيعة التخصص الذي يتلاءم و طبيعة الموضوع.
- الأهمية البالغة التي تكتسيها تقنية الاعتماد المستندي لتسهيل عملية التجارة الخارجية.
- الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.
- أهمية الضمانات ودورها في حماية حقوق المتعاملين الإقتصاديين.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للمصدر في مجال التجارة الخارجية عن طريق تمويلها بتقنية الاعتماد المستندي؟ ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو واقع التجارة الخارجية؟

- ما هي الطرق التي يتم بها تمويل التجارة الخارجية؟
- ما دور الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية؟
- ما هي أهم الضمانات القانونية للمصدر بتقنية الاعتماد المستندي؟

الفرضيات:

نصوغ فرضيات هذه الدراسة كالآتي:

- التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد الجزائري.
- تلعب الضمانات دورا فعالا في تمويل التجارة الخارجية.
- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء من أهم الضمانات القانونية المقررة للمصدر.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة الدراسة، الاعتماد على مجموعة من المناهج بطريقة متناسقة من اجل الإلمام بمحاورها، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للحالة القانونية والاقتصادية للضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية. والمنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل الإطار القانوني المنظم لآلية الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والاعتماد على نشرات غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة رقم 600).

الدراسات السابقة:

- 1- دراسة بوكونة نورة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011 حيث ارتكزت على سياسات التجارة الخارجية الجزائرية وكيفية تمويلها، ومن اهم نتائجها انه لابد من إرفاق الضمان البنكي في عمليات التجارة الخارجية بعيدا عن المخاطر المحتملة والغير متوقعة.
- 2- دراسة بونحاس عادل: دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة (2010/2002) مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية حيث تهدف هذه الدراسة الى تحديد اهمية تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية تمويل التجارة الخارجية.

هيكل الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الضمان البنكي في التجارة الخارجية من خلال بحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التجارة الخارجية بإعطائها تعاريف. مختلفة وشرح الأسباب التي أدت إلى قيامها وانتشارها مع توضيح مدى أهميتها والعوامل المؤثرة فيها وتقنيات تمويلها، أمانى المبحث الثاني تناول فيه دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية من خلالها مفهومها ومخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية أما الفصل الثاني، والذي جاء بعنوان الاعتماد المستندي كضمانة قانونية للمصدر في التجارة الخارجية فقد تقسيمه إلى بحثين فالأول، تطرقنا فيه الى عدم إمكانية الغاء الاعتماد المستندي، من خلال مفهومه وتعديل والغاء الاعتماد، أما في المبحث الثاني كان بعنوان الحصول على قيمة الصفقة حيث تم التطرق فيه الى التزام البنك بدفع ثمن البضاعة بمجرد الاطلاع على المستندات ومسؤولية البنك تجاه المصدر.

الفصل الأول

الضمان البنكي في التجارة

الخارجية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات فهي تمثل أحد القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة مهما كان مستوى نموها فبواسطة الواردات تستطيع الدول الحصول على ما تحتاج اليه وعن طريق الصادرات تستفيد من مكاسب ومزايا. لذا تلعب الضمانات البنكية الدولية في هذا الإطار دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة اثبات، توفر الحماية والامان للمتعاملين الاقتصاديين وتعمل على التقليل من المخاطر محتملة الوقوع لذلك تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينها وبين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه.

من خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل معالجة موضوع الضمانات البنكية في تمويل التجارة الخارجية من خلال مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الاول الى عموميات حول التجارة الخارجية بإعطائها تعاريف مختلفة وشرح الاسباب التي ادت الى قيامها وانتشارها مع توضيح مدى اهميتها والعوامل المؤثرة فيها وتقنيات تمويلها.

أما في المبحث الثاني سنتناول فيه دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية من خلال مفهومها ومخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية.

المبحث الأول: التجارة الخارجية:

كانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثاني عشر بمثابة البداية الحقيقية للتجارة الخارجية حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصريف المنتجات المصنعة في الأسواق الخارجية، وفي القرن التاسع عشر زاد حجم التجارة الخارجية نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والخدمات الأمر الذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة يتم تبادل السلع بعضها ببعض، لهذا فإن التجارة الخارجية تهتم بدراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين الدول . وتتألف هذه العلاقات من حركات اشخاص متمثلة في الهجرة الدولية وحركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال وهذه العلاقات المتبادلة بين دول العالم تسمى بالمعاملات الاقتصادية الدولية¹.

ومما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية:

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، اذ تعتبر الجسر الرابط بين الدول ووسيلة للاكتشافات العلمية ونشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة الخارجية. من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف التجارة الخارجية وأسباب قيامها (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) لأهميتها والعوامل المؤثرة فيها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية وأسباب قيامها

أولاً: تعريف التجارة الخارجية

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها ومن اهم التعاريف نذكر منها:

¹ غانص حبيب الرحمن, عبيد حميدة, التجارة الخارجية ودورها الفعال في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر , مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , المجلد 08, العدد 03, سنة 2023 , ص 230.

عرفت تاريخيا بأنها تمثل " اهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات" من خلال هذا التعريف نجده اقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة بالجانب الاقتصادي متجاهلا مكونات التجارة الخارجية، حيث ركز على المفهوم العام لمفهوم التجارة¹.

وايضا هي صورة من صور العلاقات الاقتصادية مع الخارج، اذ يتم بواسطتها تبادل كل الحاجيات بين الاعوان الاقتصاديين في مختلف بلدان العالم، مهما كانت المسافة التي تفصل بينهم².

هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال³.

كما يعرفها البعض الآخر على أنها حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود السياسية للدولة، حيث تصدر الفائض من منتجاتها إلى دولة أخرى⁴.

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن التجارة الخارجية هي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي (تصدير واستيراد) سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف تحقيق منافع متبادلة.

إضافة إلى التعاريف السابقة نجد مصطلح التجارة الدولية هي عبارة عن عمليات التبادل الدولي يشتمل على حركات السلاح والخدمات والمعونات الاقتصادية، حركات رؤوس الأموال

¹وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في اطار المنظومة العالمية للتجار _دراسه حاله الجزائر_ رساله دكتوراه كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه فرحات عباس سطيف 1، 2018/2019، ص 3.

²عبدات مراد، التبادل الدولي بين اطروحات نظريات التجارة و واقع المتغيرات الاقتصادية العالمية، مجله علوم الاقتصاد والتسيير والتجاره، ص 40 .

³بن عمر فتحي، دور الضمانات البنكية في التجاره الخارجيه . حاله الجزائر ما بين 2005 / 2016 . مجله الراصد العلمي، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 198.

⁴شاعه عبد القادر، الاعتماد المستندي اداه دفع وقرض دراسة واقع الجزائر، رساله ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعه الجزائر، 2006، ص 8.

في شكل استثمارات مباشرة وظاهرة والشركات المتعددة الجنسيات¹، أما فيما يخص مفهوم التجارة الدولية و التجارة الخارجية ، فهناك من يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لكن هناك من يقول يوجد اختلاف كبير بينهما فمصطلح التجارة الخارجية جزء من مصطلح التجارة الدولية².
تتركب التجارة الخارجية في أي دولة من عمليتين أساسيتين هما التصدير والاستيراد³.

1- الصادرات:

هي إنتاج السلع داخليا وتستهلك في الخارج، بذلك فهي تمثل المنتجات الوطنية التي ينتظر ان يشتريها العالم الخارجي، بالإضافة الى انها العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد بغض النظر إذا كان المقيم موجود في الحدود الإقليمية او خارجها⁴.

وتنقسم الصادرات الى نوعين:

أ- الصادرات المنظورة: في شكل سلع ملموسة كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية تمثل البترول والآلات.

ب- الصادرات الغير منظورة: في شكل خدمات غير ملموسة مثل خدمات النقل الدولي خدمات التامين الدولي خدمات السفر (حركة السياحة العالمية)، خدمات المصرفية العالمية وحقوق النقل الملكية الفكرية.

¹ ابن عبد العزيز سفيان، مجاهد سيد احمد، ترقية التجاره الخارجيه الجزائريه خارج المحروقات_زراعه التمور نموذجا _مجله رؤى اقتصاديه، العدد 04 ، 2023 ص 45 .

² زيرمي نعيمه، التجارة الخارجية الجزائرية ، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بالقائد تلمسان، الجزائر 2010/2011، ص15.

³ عبد القادر شاعة، المرجع السابق ص 9 .

⁴ شلالى رشيد ، تسيير المخاطر الماليه في التجاره الخارجيه الجزائريه ،رساله ماجستير في العلوم التجاريه، كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريه وعلوم التسيير، جامعه الجزائر 3. 2010 / 2011 ، ص 20.

2- الواردات:

هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل (وطنيا) او شراء السلع وخدمات اجنبية وادخالها الى السوق الوطنية.
وتنقسم الواردات الى نوعين:

أ-واردات المنظورة: في شكل سلع ملموسة ومثل المواد الغذائية.

ب- واردات غير منظوره: في شكل خدمات غير ملموسة مثل الخدمات السياحية¹.

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية الى جذور المشكلة الاقتصادية او ما يسميها علماء الاقتصاد ب "الندرة النسبية"² وبالرغم من ذلك لا نستطيع حصر اسباب قيام التجارة الخارجية ومن اهمها:

1- اللاتوازن في عمليه توزيع العناصر عناصر الانتاج والتكنولوجيا من دوله لأخرى: مما ينتج عنه عدم قدره الدولة على تحقيق الالتقاء الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا³، وهذا سبب جوهري للقيام بالتبادل، حيث التجارة تبنى على تغيرات التي تظهر على المنتجات داخل البلد وتطورها.

2- تفاوت التكاليف واسعار عوامل الانتاج والأسعار المحلية لكل دوله نجد ان كل دوله تسعى الى البحث على الانخفاض في التكاليف انتاج للسلعة في داخل الدولة وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دوله اخرى، وله انه تساوت التكاليف النسبية لإنتاج كل من السلعتين في كل من الدولتين لما قامت التجارة الدولية.

¹شاعة عبد القادر , المرجع السابق, ص10.

²سعيد أحسن, محاضرات في تقنيات التجارة الخارجية , لطلبة سنة أولى ماستر اقتصاد دولي , جامعه عبد الحميد مهري, قسنطينة 2 ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , 2019/ 2020 , ص 05.

³بن عمر فتحي, المرجع السابق, ص 198.

- 3- البحث في زيادة الانتاج المحلي الذي يتطلب اسواقا خارجيه لتسويقه: كل فائضا في الانتاج المحلي يؤدي الى البحث عن اسواق خارجيه لتسويق الانتاج بشرط توفى كل الشروط الملائمة لطلب على الانتاج عالميا¹.
- 4- السعي الى زيادة الدخل القومي² بغية تحقيق الرفاهيه الاقتصاديه ورفع مستوى معيشة تسعى كل دولة للاعتماد على الدخل المحقق من التجاره الخارجيه.
- 5- مختلف الميولات والاذواق يسعى المستهلكين لكل دولة للحصول على سلعة بمواصفات عالمية وذات جودة عالية وذلك لتحقيق اقصى منفعة ممكنة.
- 6- الاسباب السياسيه والاستراتيجيه كل دولة تتميز بالندره النسبيه للسلع المنتجه حيث تريد تحقيق النفوذ السياسي والمتاجره بهذه السلع عالميا³.

الفرع الثاني: اهمية التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها

اولا: أهمية التجارة الخارجية

- للتجارة الخارجية اهميه كبيره في اي اقتصاد متقدم او نام على حد سواء ويمكن ان نلخص اهميه التجارة الخارجية في النقاط التالية:
- تؤثر النشاطات -الاستيراد والتصدير- على الاسواق المادية السلعية (الانتاج، الدخل، العمالة) وعلى الاسواق النقدية والمالية (اسواق النقود والصرف الاجنبي)⁴.
 - التبادل التجاري بين دول يترتب عنه ارتفاع مستوى المعيشة واستخدام سلع متنوعة ذات صفات كمالية لكن يتعذر انتاجها محليا.

¹ ليوكونه نوره، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر_دراسة حاله الجزائر_ (2002 _ 2010) رسالة ماجستير علوم اقتصاديه , كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر 3, 2011/2012, ص62.

² بن عمر فتحي المرجع السابق , ص198.

³ ليوكونه نوره المرجع نفسه, ص 63.

⁴ غانس حبيب الرحمن ,عبيد احمد ,المرجع السابق, ص 231.

- تساعد في التسويق عن طريق فتح اسواق جديدة امام منتجات الدولة وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.
- بواسطة الاستيراد ينعكس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وجلب العملة الصعبة وما له من آثار على الميزان التجاري¹.
- القضاء على ظاهره البطالة بتوفير مناصب شغل.
- جلب التكنولوجيا التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية².

تختلف اهمية التجارة الخارجية من دولة الى اخرى حسب تقدمها الاقتصادي ومتى توافر عناصر الانتاج لديها، حيث تنخفض اهمية التجارة الخارجية في الدول الاكبر حجم ذات امكانيات الضخمة لأنها تتمكن من انتاج

احتياجاتها محليا ولكن يمكن رفع مستوى رفاهيه افرادها من خلال الحصول على كمية اكبر من السلع التي ينتجها غيرها من الدول بتكلفه اقل نسبيا وعلى العكس تزداد اهميتها في الدول صغيرة الحجم فهي تخصص في انتاج عدد محدود من السلع والخدمات وتعتمد على الخارج في استيراد الجانب الاكبر من السلع والخدمات التي تحتاجها كما تختلف اهمية التجارة في نفس الدولة من فتره زمنية لآخرى حسب السياسة التي تطبقها اتجاه العالم الخارجي³.

وقد جاءت التجارة الخارجية كحل مشكله عجز الدول عن القيام بمفردها بتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات لعدم قدرتها على انتاج هذه السلع اما لاسباب تعود لطبيعته السلع او عدم

¹ ابن عمر فتحي، المرجع السابق، ص 198.

² وليد عابي، المرجع السابق، ص 05.

³ وليد عابي، المرجع السابق، ص 6.

توفر الرؤوس الاموال او التكنولوجيات او الاداره الحديثه لدى بعض الدول لانتاجها بتكلفه اقل¹.

ثانيا : العوامل المؤثره في التجاره الخارجيه

هناك عده عوامل من شانها التأثير على التجاره الدوليه ومن اهم هذه العوامل نميز :

عوامل اقتصاديه:

التكاليف والاسعار: بمعنى ما يتكلفه كل عنصر من عناصر الداخله في التجاره وفي ضوءها تتحدد الاسعار الخاصه بالتبادل على مستوى العالم².

راس المال:

سعر الفائده الحقيقي: انتقال الاموال يكون تبعا لمعدل الفائده المرتفع

سعر الخصم: إذا كانت نسبه الخصم منخفضه فانها تكون مشجعه لانتقال رؤوس الأموال.

سعر الصرف: راس المال الذي ترتفع قيمه عملته عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الاخرى ويزيد حجم التبادل، والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان³.

التخزين: كلما كانت السلعه قابله للتخزين بحيث تحقق المنفعه الزمنيه كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع.

الجوده: يرتبط هذا العمل بالمنافسة في السوق العالمي حيث تتأثر بصفه دائمه بالتطورات التكنولوجية الحديثه التي تجعل هناك فروقا في الجودة لنفس السلعة المنتجة في أماكن مختلفه من العالم.

التمويل: المعتمد من طرف بعض البلدان يؤدي الى زياده حجم التجاره الدوليه من خلال المؤسسات الماليه والبنوك فان لم توجد فان هذا يقلل من حجم التبادل التجاري⁴.

¹ لبال بوجمعه، ملوك عثمان ، تطور حجم التجاره الخارجيه بالجزائر خلال الفتره 2001 / 2016 ، مجله الحوار الفكري،

العدد 11، جامعه ادرا ، 2016 ، ص 152.

² بن عمر فتحي، المرجع السابق، ص 199.

³ نعيمه زيرمي، المرجع السابق، ص 15.

⁴ بن عمر فتحي، المرجع السابق، ص 199. نعيمه زيرمي المرجع السابق

أما العوامل الطبيعية:

حجم الدولة أو المساحة الجغرافية من خلال الموارد الطبيعية والبشرية وما تحققه من انتاج كبير.

المناخ وتأثيره في تكلفه الانتاج ونفقات الانتاج الزراعي بصفه خاصه سوء توزيع الموارد الطبيعيه بين دول وتركز مصادر الثروه في بعضها.

بالاضافة الى العوامل السياسية التي تتعلق بالبيئة الداخلية للبلد فعادة يتم التبادل التجاري مع الدول المستقرة سياسيا وتجنب المناطق المضطربة سياسيا الحروب لها تاثير على العمالة بتأثر القدرة الشرائية¹.

تغير الميزه النسبيه: ان تفاوت تكاليف انتاج السلع والخدمات بين الدول يعتبر محدداساسيا لقيام التجارهاالخارجيه فعندما تمتلك دوله ميزه نسبیه في سلعه معينه اي انها تنتجها بتكاليف اقل وبكفاءة عاليه ما يجعلها متخصصة في انتاجها وتبادلها بغيرها من السلع التي تكون اكثر تكلفه اذا قامت هي بانتاجها².

القوانين والتشريعات: يخضع التبادل التجاري في مختلف بلدان العالم الى قوانين ولوائح ترسمها اجهزه الدوله تعمل على تقييده بدرجه او بأخرى او تحريره من العقوبات المختلفه التي تواجهه على المستوى العالمي³.

¹. نعيمة زيرمي، المرجع السابق، ص

². توفيق بن الشيخ ، محاضرات في نظريات اتجارة الدولية ، لطلبة السنه الثالثة ليسانس ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8ماي 1945 ، قالمة الجزائر 2022/2021 ، ص25.

³. بن عمر فتحي، المرجع السابق ،ص200 .

المطلب الثاني: تقنيات التمويل التجارية الخارجية

تعددت التقنيات والوسائل المستعملة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية من اجل تسوية معاملاتهم ولضمان حقوق كل من المصدر والمستورد وتتمثل في : آليات تمويل قصيرة المدى (الفرع الاول) وآليات تمويل متوسطة طويلة المدى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تقنيات تمويل قصيرة المدى

يكون التمويل البنكي قصير المدى للتجارة الخارجية بتمويل العمليات التي ي تقل على 121 شهر تستخدم من طرف المؤسسة في عملية التصدير او لاعادة التوازن خزيتها وهي قروض بالعملة الصعبة¹.

تستعمل المؤسسات نوعين رئيسيين لتقنيات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية. أ-اجراءات التمويل البحث: وتشمل كل من القروض الخاصة بتعبئة ديون الناشئة عن التصدير, تسبيقات بالعملة الصعبة وعمليات تحويل الفاتورة .

ب- اجراءات الدفع والقرض وتشمل كل من :

- اعتماد المستندي/ التحصيل المستندي / خصم الكمبيالات المستندية وطرق اخرى للتمويل قصيرة الاجل لصادرات , سواء بتسديد صادراتهم عند الامر بتصدير سلع خاصة او بواسطة التمويل المباشر².

1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

تسمى كذلك لكونها قابله للخصم لدى البنك , يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر , ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم اجلا لتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد اقصى ويشترط البنك

¹. شلالي رشيد، المرجع السابق، ص 59.

². بلغنامي نبيلة. سحنون جمال الدين، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر- مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02 ، 2015، ص 51.

عاده تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في ابرام اي عقد خاص بهذا النوع من التمويل ومنها على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.
 - طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
 - اسم المشتري الأجنبي وبلده.
 - تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
 - تاريخ التسوية المالية للعملية¹.
- 2- التسبيقات بالعملة الصعبة:**

يطلب البنك المصدر من المصدر ان يقدم له تطبيقات بالعملة الصعبة بضمان تلك السلاح والخدمات التي تمت فعلا وفقا للوثائق المقدمة ثم تحويلها الى العملة المحلية وتكون مده التسبيخ موافقه لمده دين المورد الذي قدمه المصدر له².

3- عمليه تحويل الفاتورة:

يعتبر عقد تحويل الفاتورة تمويل المصرفي قبل الأجل في حقوق المؤسسة مقابل تخليها طوعا عن حقوقها بصورة كلي او بصورة جزئية وبسعر تفوضي يدفع مسبقا يكون عاده في الغالب اقل من القيمة المحاسبية الدفترية³ وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم لتمويل القصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول اجل التسديد الذي لا يتعدى عده اشهر⁴.

¹ شلالى رشيد، المرجع السابق، ص 60 .

² طاهر الاطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 113.

³ بن عمر فتحي، المرجع السابق، ص 214.

⁴ طاهر الاطرش، المرجع السابق ، ص115.

4- خصم الكمبيالة المستندية:

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وفي بعض الاوقات يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور ويستطيع البائع في حاله حاجته لسيوله قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة ان يكون بخصمها لدى احد بيوت الخصم او البنك الذي يتعامل معه.

تتمثل انواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المجال:

- الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين.
- الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع.
- الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة¹.

5- التحصيل المستندي:

هو امر يصدر من البائع الى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة الية ويتم التسديد اما نقدا او مقابل توقيع المشتري على كمبيالة وعلى البنك تنفيذ امر عملية وبذل كل جهد في تحصيل غير انه لا يتحمل ايه مسؤوليه ولا يقع عليه اي التزام في حاله فشله في التحصيل².

ويستخدم التحصيل المستندي في التجارة الدولية في الحالات التالية:

- اذا لم يوجد لدى البائع ادنى شك في قدره المشتري و استعداداه للسداد.
- عدم وجود ايه قيود على الاستيراد في بلد المستورد مثل الرقابه على النقد استخراج تراخيص استيراد.....الخ

- اذا كانت السلعة المصدرة لم يتم تصنيعها خصيصا للمشتري³.

¹شلالى رشيد ، المرجع السابق ، ص

²حفاف وليد ،محاضرات في تقنيات تمويل التجارة الدولية ، لطلبة سنة اولى ماستر مالىه وتجاره دوليه كليه العلوم الاقتصادية والتجاريه وعلوم التسيير، جامعه 8 ماي 1945 ، قالمه الجزائر ، 2020 / 2021 ، ص 47.

³حفاف وليد، المرجع السابق، ص 47.

ويمكن اجراءه سواء نقدا او بقبول التوقيع على سفجه تستحق في وقت لاحق.

6- الاعتماد المستندي:

تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد ان يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وايراداته لصالح المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام وثائق او مستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها¹.

او تعهد مكتوب يصدره بنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عمله يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد المصدر بأن يدفع أو يقبل او يخضم قيمه الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط العقد².

لقد ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لدفع في مجال الاستيراد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كإستثناء على مبدأ التعامل الحرفي المعاملات التجارية الدولية³.

بموجب المادة 69 التي تنص على الزامية تولي المستوردين المقيمين في الجزائر الدفع مقابل وارداتهم بالاعتماد المستندي دون غيره من وسائل الدفع الاخرى هذا القيد لجأت اليه الدولة الا لحماية اقتصادها الوطني من المستوردين الوهميين بفرض الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج⁴، وهذا بإلزام البنوك بعدم تحويل أموال إلا بعد تأكدها من صحة الصفقة والذي تشبهه مختلف السندات التي يرسلها المصدر الى البنك فاتح الاعتماد التي تثبت فعلا شحن البضاعة⁵.

¹ عصام صبرينة , الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري , مجلة آفاق العلوم المجلد 05, العدد 03, 2020 , ص 316 .

² بن عمر فتحي, المرجع السابق, ص 214.

³ المادة 69 /1 من الامر 01/09 المؤرخ 22 جويلية يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 , الجريدة الرسمية 44 الصادرة في 2009 .

⁴ عصام صبرينة , المرجع السابق, ص 318 .

⁵ علوده نجمه داميه , دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية , رسالة ماجستير فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعه ميلود معمري, تيزي وزو , الجزائر , 2014, ص 91 .

وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري اداة حمايه ومراقبه من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدولية. لكن باعتبار إن الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع مقارنة بالمشتري نظرا للمخاطر التي تواجهه لاسيما خطر غش المستندات التي تثبت مدى صحة المصدر. في إصدار البضاعة من عدمه وغيرها من الاخطار اذا قام المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 بموجب قانون المالية لسنة 2014 أين اضاف الى جانب الاعتماد المستندي التحصيل المستندي وذلك بموجب نص المادة 81: "... لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة لبيع على حالها الا بواسطة الائتمان المستندي او التسليم المستندي..."¹

وقد يكون الهدف من الزام بالتعامل في مجال الاستيراد سواء بالاعتماد المستندي او التحصيل المستندي هو تشجيع المنتج الوطني عن طريق وضع قائمه لصناعه الممنوع استيرادها في مجالات معينة².

الفرع الثاني : تقنيه تمويل متوسطة طويله المدى

وهي القروض التي تتعدى مدتها 18 شهرا الهدف منها تطوير عمليه التجارة الخارجية من اهم أنواعها:

1- قرض المورد:

هو قرض بنكي يمنحون للمورد المحلي الذي وافق على مهلة تسديد القرض للمصدر حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة³, (جزئيا أو كليا) فالبنك إذا يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسميه قرض المورد.

¹. المادة 81/2 من قانون 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 , يتضمن قانون المالية لسنة 2014 , الجريدة الرسمية العدد 44, الصادرة في 31 ديسمبر 2023 .

². زيدومة درياس, جريمه تبييض الاموال وآليه مكافحتها ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, عدد01, 2011 , ص 192 .

³. بن عمر فتحي, المرجع السابق, ص 215.

وعليه فقرض المورد هو إليه أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو لا شيء بالأساس عن مهله لتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الاجنبي مهله للتسديد يلجأ الى البنك للتفاوض حول امكانيه قيام هذا الاخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على انه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط¹.

2- قرض المشتري:

وهو القرض الاكثر انتشارا في مجال التجارة الخارجية وذلك من اجل تشجيع التبادل التجاري لتحسين مستوى أداء المؤسسات المصدرة.

هي عملية يقوم بها البنك او مجموعه من البنوك من بلد المصدر بمنح قرض للمستورد اجنبي او لبنكه بحيث يستعمله لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر² ,وما يمكن ملاحظته ان كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من تسهيلات ماليه مع استلامه قيمه البضاعة, كما يستفيد المصدر من تدخل البنوك من خلال تسديد الفوري من طرف المستورد بمبلغ الصفقة³.

يتيح قرض المشتري ابرام عقدين:

عقد تجاري بين المصدر والمستورد وعقد مالي يتم بين المستورد والبنك المالح للقرض يبين فيه شروط اتمام القرض وانجازه⁴.

¹. طاهر الاطرش, المرجع السابق, ص124.

²بن عمر فتحي, المرجع نفسه, ص 215 .

³طاهر الاطرش, المرجع السابق, ص 123 .

⁴بن عمر فتحي, المرجع السابق, ص 215 .

يتم منح قرض المشتري عن طريق فتح القرض في شكل اتفاقية تحت اسم فتح القرض او الائتمان جبرم بين بنك ما ومشتري أجنبي يتعهد من خلاله البنك بوضع مبلغ النقدي والجهة لتنفيذه تعهده بدفع ثمن نقدا للمصدر¹.

3- التمويل الجزافي:

هو آليه التي يتم من خلالها خصم اوراق ماليه بدون طعم بيع سندات او كمبيالات من اجل الحصول على تمويل نقدي فوري وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام احد المصدرين ببيع سلع².

فهو عمليه تتضمن امكانية تعبئه الديون الناشئة عن الصادرات لفترة المتوسطة وبعبارة أخرى يمكن القول ان التمويل الجزافي يكون في شراء ديون ناشئه عن صادرات السلع والخدمات³. ومن خلال هذا التعريف يحقق التمويل الجزافي خاصيتين الاولى تتمثل في ان هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة أما الثانية أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعه المصدر او الاشخاص الذين قاموا بتوقيع على هذه الورقة ممتلكه هذا الدين وهذا مهما كان السبب⁴ ومن المزايا التي يحققها التمويل الجزافي للمصدر فهو يتيح لهذا الاخير ان يحصل على قيمة المبيعات الآجلة نقدا دون انتظار اجل الدفع الممنوح للمستورد وهذه القيمة النقدية تحسن من وضعيه المصدر المالية وتغذي خزينته . وايضا القيمة النقدية تسمح باعادة هيكلة ميزانية المصدر وذلك بتقليص رصيد العملاء المستوردين مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة⁵ .

¹شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 85/ 86 .

²بن عمر فتحي، المرجع نفسه، ص215.

³طاهر الاطرش، المرجع نفسه، ص125.

⁴الطاهر الاطرش ،المرجع السابق، ص126.

⁵شلاي رشيد ، المرجع السابق، ص 73.

تجنب التعرض للاخطار المحتملة التجارية والمالية وكذلك اخطار الصرف الناجمة عن تغيرات اسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية¹.

4- قرض الايجار الدولي:

يعتبر القرض الايجاري طريقه جديدة من طرق تمويل وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بالقرض فانها دخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقرضة وتستعمل هذه التقنية لتمويل الاصول المنقولة وغير منقولة وامتدادها للتجارة الخارجية يعكس متى تطورها واهميتها خاصة في الدول الصناعية².

ويمكن تعريفه :

هو عبارة عن الية يقوم فيها المصدر ببيع سلعة الى مؤسسات متخصصة اجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع مستورد ما حول اجراءات عقد تجاري وتنفيذه يتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها الى مؤسسة القرض الايجاري وقسط الاستهلاك الخاص براس المال الاساسي مع تغطية الاخطار المحتملة ويكون تسديد الاقساط اما تنازليا او تصاعديا تماشيا مع شروط السوق³.

من مزاياه:

- ✓ المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري.
- ✓ المستورد لا يسال عليه ان يجمد الاموال لدفع ثمن المواد المستوردة يكفي له ان يدفع قيمة الايجار التي يمكن ان تتعدل في الزمن حسب وضعيته المالية⁴.
- ✓ بالنسبة للمصدر هذه التقنية تعد بمثابة البيع الفوري (البيع نقدا).
- ✓ تسمح للمستورد عدم التسديد الفوري لمبالغ المعدات والتجهيزات.

¹ حفاف وليد ، المرجع السابق، ص 62.

² جواب حنان ، معوشي بوعلام ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات ،المجلد 05، العدد 01 ، 2020 ، ص 20 .

³ طاهر الاطرش، المرجع السابق، ص126.

⁴ رشيد الجاللي ، المرجع السابق، ص74.

اما عيوبه فتتمثل في:

✓ ارتفاع تكلفه الايجار .

✓ عمليه معقده مقارنة بطرق تمويل اخرى¹.

5- قروض التمويل المسبق:

هي قروض الخزينة المفتوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصدرة والسماح لهم بتمويل احتياجاتهم الناتجة عن العملية التصديرية².

المبحث الثاني: دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية

رغم التقنيات المصرفية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية فانها تطرح مشكل في العديد من الدول راجع لعدم الاستقرار وعدم الوفاء بالعهود والحفاظ على ثقة المتعاملين التجاريين وعدم المخاطرة بمصالح البنك الى وضع ضمانات مصرفية³.

المطلب الاول: مفهوم الضمانات البنكية

يمكن اعتبار كل عملية تمويلية عن طريق القرض البنكي عقدا هذا الاخير يحمي الطرفين قانونا ويكونان ملزمان بكتابته وتحديد شروطه بالدقة المطلوبة لانه لا يمكن ان تتصور قرض بدون ضمان و الا حكم البنك على نفسه بالافلاس⁴.

الضمان البنكي هو وليد العرف المصرفي بعيدا عن تدخل المشرع نتيجة ضغط الحاجة العملية لذلك يعتبر تقنية حديثة النشأة⁵.

لذا سنتعرف على الضمان البنكي من خلال تعريفه الفرع الاول وانواع الضمانات البنكية الفرع الثاني .

¹ لحفاف وليد ، المرجع السابق ، ص 67.

² بن عمر فتحي ، المرجع السابق، ص 216.

³ شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 28 29.

⁴ بلعبيبات مراد ، المرجع السابق ، ص 196.

⁵ مشطر ليلي ، دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الدولية حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 ، ص 13.

الفرع الاول :تعريف الضمانات البنكية ومبادئها

أولاً : تعدد التعاريف الضمان البنكي وان جاءت متشابهة نذكر منها:

- 1- الضمان البنكي هو وثيقة تعهد البنك برصد المبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن تنفيذه شخص (عميل البنك) التزاما معيناً اتجاه شخص ثالث (المستفيد).¹
- 2- الضمانات البنكية هي الالتزامات التي يتعهد البنك بموجبها في اطار الصفقات التجارية المبرمة لحساب المصدر ان يسدد مبلغاً معيناً وفقاً لشروط محدده مسبقاً لفائده المستفيد شركة او ادارة اجنبية وتمثل هذه الضمانات مساعده غير مباشرة لخزينه الشركات.²
- 3- اما الاستاذ على جمال الدين عوض فقد عرف الضمانات بانها: "تعهد مكتوب يصدره المصرف الضامن بناء على طلب عمليه بشأن عمليه محدده او غرض محدده يتعهد بموجبه البنك بان يدفع الى طرف ثالث مبلغاً معيناً من النقود خلال اجل محدد عادة أو غير محدد على انه يكون الضامن شخصاً غير متعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد".³
- 4- تعهد مصرفي بدفع مبلغ نقدي لدى اول طلب من المستفيد دون امكانية التمسك باي دفع من عقد الاساس مع التحفظ بالنسبة لحالة غش.⁴
- 5- خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى العميل الامر بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر يسمى المستفيد اذ طلب منه ذلك خلال فتره زمنية محدده في الخطاب.⁵

¹ حفاف وليد، المرجع السابق، ص

² مشطر ليلي، المرجع السابق ، ص 14.

³ عوض علي جمال الدين ، عملية البنوك من الوجهة القانونية ، المكتبة القانونية، مصر 1993، ص 569 .

⁴ تسيغة فيصل، بوسكرة جمال ، الضمانات المصرفية المستقلة دراسة مقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 ، 2020 ، ص 56 .

⁵ عبد الرحمن اجاه ابوه ، خطاب الضمان المصرفي انواعه واحكامه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01 ، 2021 ، ص 74 .

اما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لضمان المصرف (البنكي) كما نجد فراغا قانونيا في ذلك وترك الامر للعرف المصرفي السائد.

ما يلاحظ ان معظم هذه التعاريف تطرقت الى اهم المبادئ إستقلالية الضمان و مبدا الزامية الضمان وان عملية اصدار الضمان البنكي تجمع بين ثلاثة اطراف وهم البنك مصدر الضمان، عميل البنك وهو الامر والمستفيد الذي يصدر الضمان لمصلحته .

ان مخطط الضمان المصرفية تفترض وجود عقدين متميزين :

- عقد اساسي يربط المستورد بالمورد .

- عقد ضمان في نطاق العقد الاساسي .

فالضمانات البنكية هي التزام اساس ومستقل يضبط العلاقة بين اطراف العقد بتدخل البنوك واطراف الضمان البنكي قد تكون ثلاثة او اربعة اطراف رئيسية حسب طبيعة الضمان¹ وهي:

- **مانح الامر (المصدر):** هو الذي يأمر بنكه بوضع ضمان لحساب المستورد اذ يكون مجبر على اتمام واجباته التعاقدية وهذا كي لا يلزم على دفع قيمه الضمان .

- **المستفيد:** هو الطرف الذي اصدر في حقه قيمه الضمان وله الحق في الطلب هذا الاخير في حاله ان المصدر عجز عن التزاماته التعاقدية.²

- **الضامن:** هو البنك الخاص بالمستورد الذي يصدر الضمان بهدف تامين المستفيد بتعويض كل المبلغ في حاله عدم احترام الالتزامات الموجودة بالعقد من طرف الامر .

- **الضامن المضاد (بنك المصدر):** والذي يتعهد للبنك الضامن من خلال الضمان المضاد بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة عجز عمليه المصدر بالتزاماته.³

والمعاملات المصرفية تميز منهجين لاصدار ضمانات البنكية الاول الضمانات المباشرة ضمانات محلية والثانية ضمانات غير مباشرة او الضمانات الدولية.⁴

¹ حفاف وليد، المرجع السابق، ص 75 .

² بوكونة نوة، المرجع السابق، ص 162 .

³ مشطر ليلي، المرجع السابق، ص 34.

⁴ حفاف وليد، مرجع نفسه، ص 75 .

الضمانات المباشرة (الضمان الثلاثي):

هي التزامات صادرة مباشرة من البنك الضامن الى المستفيد دون تدخل بنك اخر وبإصدار خطاب الضمان تتكون علاقه ثالثة متماثلة في علاقه البنك والتي يحكمها خطاب الضمان.¹ وبالتالي تتدخل ثلثه اطراف: الامر، البنك، المستفيد.

أولا : عقد الاساس (الأصلي)

بموجبه تنشأ وفي اطار صفقه دولية علاقه بين الأمر والمستفيد (متعاملو التجارة الدولية) الذي حددهم القانون سواء اشخاص طبيعية معنوية ممارسين للنشاط الاقتصادي ، ادوات وهيئات ومؤسسات الدولة.²

ثانيا: عقد فتح الاعتماد بالضمان:

يحكم هذه العلاقة العقد الذي يجمع بين العميل الأمر والبنك الضامن لإصدار خطاب الضمان للمستفيد كما يعرف بعدة تسميات (عقد فتح الاعتماد بالضمان، عقد اعتماد بالضمان).³

ثالثا: خطاب الضمان المصرفي

يعرف بانه تعهد مكتوب صادر من بنك لغرض معين بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص الذي يسمى المستفيد دون قيد بمجرد تقديمه طلبا اليه من خلال المدة المعينة في الخطاب.⁴

الضمانات الغير مباشرة:

تتكون على الاقل من اربعة متدخلين: المستفيد والمصرف الضامن (البنك المحلي) والبنك المقابل (البنك الأجنبي) وعميله الأمر بالاصدار.

¹نسيغه فيصل ، بوسكره جمال، المرجع السابق ، ص 58 59 .

²مشطر ليلي ، المرجع السابق، ص 54 .

³نسيغه فيصل ، بوسكره جمال ، مرجع نفسه ، ص 59 .

⁴بلغيث صبرينة ، الطبعة القانونية لخطاب الضمان البنكي، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 27 .

يتدخل البنك المحلي باصدار التزاما مستقلا لمصلحة المستفيد واما البنك الاجنبي فقد اصبح البنك الضامن المقابل للبنك المحلي في الضمان المباشر ينشئ علاقة جديدة ذات ابعاد قانونيه مهمة.¹

هذا النوع من الضمانات يقوم على اساس تعهدين عقد الضمان حيث يصدر الضامن تعهدا مباشر لصالح المستفيد عقد الضمان المضاد البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن اذ ان البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف البنك المصدر.²

ثانيا: مبادئ الضمانات البنكية

يعتمد الضمان البنكي على مبادئ هما:

- **الاستقلالية** : تعني التعهد بضمان العقد الاصلي لاجل ذلك فانه :

- 1- لا يمكن ترجيح وسائل دفع ناشئه عن العقد الاصلي من اجل رفض الدفع .
- 2- يجب ان يبقى الضمان حياديا بالنسبه لكل نزاعات التي يمكن نشوئها بين المستثمر والمستفيد فقد دون سواه.³

- **الالتزام الرئيسي**: بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد واستعمال الضمان يتطلب اثبات نوعين من الضمان ضمان لاول طلب ضمان مستندي.⁴

الفرع الثاني: انواع الضمانات البنكية

تتعدد تصنيفات الضمانات البنكية وذلك بفعل الاشكال المختلفة التي تتخذها حيث يتم تقسيمها الى ضمانات مشروطة وضمانات غير مشروطة من خلال صيغتها ومن حيث كيفيه اصدارها الى ضمانات مباشرة غير مباشرة وبالنظر الى موضوعها تصنف الى ضمانات

¹نسيغه فيصل ، بوسكره جمال ، المرجع السابق ، ص 60 .

²شلالى رشيد ، المرجع السابق ، ص 56 .

³بلكعبيات مراد، المرجع السابق ، ص 197 .

⁴بن عمر فتحي ، المرجع السابق ، ص

تصدر لفائدة المستورد وضمانات تصدر لصالح المصدر وهو ما يعكس تنوعها في مجال التجارة الخارجية¹.

لذلك سيتم التركيز على اهمها واكثرها شيوعا الضمانات بحسب موضوعها او محل الالتزام.

اولا: الضمانات البنكية الصادرة لفائدة المستورد

1- **ضمان المناقصة**²: يتعهد بنك الضامن المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض وهو المستفيد في هذا النوع من الضمان الذي يتلقى عدة عروض من عدة مقاولين من مختلف الدول الذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد ان قدموا للمستفيد دفتر الالغاء³.

ان قيام مقدم العطاء بتقديم هذا النوع من الضمانات يشكل اعلانا من جانبه عن جديته في الدخول في المناقصة والعمل على تنفيذها بحسب الشروط الاتفاق مع الجهة المستفيدة فالغرض الاساسي هنا هو ضمان عدم تراجعها والاطمئنان الى اتمامه لعملية التعاقد وعدم العدول عنها فاذا لم ترسوا عليه المناقصة له استرداد الضمان⁴.

يمكن لأصحاب العروض المقدمة الاخرى الذين لم يتم اختيارهم فان الضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحا للتنفيذ بعد مدة ستة اشهر بعد فتح العرض⁵.

2- **ضمان استرجاع التسبيق**: في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي الى المصدر كتطبيق يقطع هذا الأخير من قيمه الخدمة أو البضاعة فيما بعد⁶.

التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة⁷.

¹مشطر ليلي ، المرجع السابق، ص 89 .

²المناقصة : هي دعوة للتعاقد تعلنها الإدارة المتعاقدة ، وفقا لشروط محددة انظر عشي علاء الدين ، مدخل للقانون

الاداري ، دار الهدى، الجزائر ، 2012 ، ص 300 .

³شلالى رشيد ، المرجع السابق ، ص 56 .

⁴مشطر ليلي ، المرجع نفسه ، ص 96 .

⁵شلالى رشيد ، المرجع نفسه ، ص 57 .

⁶بن عمر فتحي ، المرجع السابق ، ص 217 .

⁷المادة 190 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

لقد اجاز القانون للجهات المختصة ان تصرف دفعات او تسبيقات لمن رسا عليه العطاء من المتعهدين اذا كانت موارده المالية لا تسمح له بانجاز المطلوب منه بالمقابل يقدم ضمان بنكي لرد تلك المبالغ في مده محدده بشرط ان يتساوى المبلغ مع قيمة التسبيقات بدون اي شرط او قيد يفرغه من مضمونه¹.

3- **ضمان حسن التنفيذ:** ان الهدف من هذه الضمانة تكمن في التاكيد من انجاز الصفقة وهو تعهد بدفع مبلغ من المال حددته المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247² بنسبة 5% الى 10% من قيمة المشروع او الصفقة.

وذلك تفاديا لمخاطر عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب للصفقات وتستحق قيمته في حاله تخلف المعني عن الوفاء.³ او اخلال او تاخدا المصدر بالتزاماته التعاقدية سواء في نوعية البضاعة جودتها دقة الخدمة او السلع المقدمة وغالبا ما يتبع ضمان حسن التنفيذ ضمان المناقصة.⁴

4- **ضمان الامساك بالضمان:** يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد للاحتفاظ بالضمان الى غاية التاكيد من حسن تنفيذ المشروع.⁵

ثانيا: الضمانات البنكية الصادرة لفائدة المصدر

تتمثل في:

1- **ضمان الدفع:** في بعض الاحيان قد يطلب المصدر من المستورد تاجيل دفع مبلغ الصفقة او الخدمة لوقت لاحق او باقساط منتظمة.⁶

¹مشطر ليلي ، المرجع السابق ، ص 98 .

²المادة 33 من قانون 15/247 المتضمن الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية ، عدد 50 في 20 سبتمبر 2015 .

³سليم بشير ، خطاب ضمان المناقصات الدولية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 341 .

⁴مشطر ليلي ، المرجع نفسه ، ص 8 .

⁵بن عمر فتحي ، المرجع السابق، ص 217.

⁶بوكونة نورة ، المرجع السابق ، ص 173 .

وذلك مقابل تقديم المستورد ضمان دفع تفاديا لعجزه عن السداد ويتم ذلك بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في اجل استحقاقها اذا عجز عمله عن ذلك.¹

ولوضع ضمان الدفع حيز التنفيذ يجب على المصدر تقديم مستندات:

- مستندات يبين فيها عجز المستورد عن الدفع.

- مستندات اخرى تؤكد ان المستورد قام بجميع التزاماته التعاقدية على أكمل وجه التي تعهد بها المصدر وهو ما يعرف بضمانات التعاقدية.²

2- رسالة القرض: يرجع أصلها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.³

تجمع رسالة القرض ما بين الخصائص المميزة لضمانات البنكية لأول طلب وخصائص الاعتماد المستندي اذ انها التزام غير رجعي حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد اظهار وثائق مطابقة للقرض المأخوذ.⁴

انها تضمن خطر عدم الدفع ومدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، من مواصفاتها البساطة والمرونة ، اذ انه يجب ان تقدم الوثائق المثبتة للصفقة الى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد اتعاب تدفع للبنك.⁵

¹ مشطر ليلي ، المرجع السابق ، ص 101 .

² بوكونة نورة ، المرجع نفسه ، ص 173 .

³ حفاف وليد ، المرجع السابق ، ص 78 .

⁴ بوكونة نورة ، المرجع نفسه ، ص 174 .

⁵ بن عمر فتحي المرجع السابق صفحہ 218

المطلب الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات

بالرغم من تطور التجارة الخارجية وتعدد تقنيات التمويل التي تضمن تادية المبادلات التجارية على أحسن وجه إلى ان الأخطار الناجمة عن عمليات الاستيراد والتصدير متعددة ومختلفة .

يمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس مراحل أساسية في عملية البيع الدولي: الطلبية ، الإرسال ، الاستلام .¹

وسنتعرف من خلال هذا المطلب الى مفهوم المخاطر الفرع الاول وكيفيه الحد من المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المخاطر

المخاطر الجزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي حيث تكون اكثر وضوحا فيه عن غيره من الأنشطة حيث أصبحت الأخطار ملازمة لهذا النشاط.²

أولا : تعريف المخاطر

تعرف كلمة مخاطرة بانها امكانية حدود شيء خطير او غير مرغوب فيه وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل الى نتيجة متنوعة فيظهر مما سبق ان المخاطرة تدور حول فكرة الاحتمالية وعدم التاكيد من حصول العائد المخطط له.³

أيضا هي مقياس نسبي لمدى تغلب العائد او التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا او هي حدث غير مؤكد حدوثه وقد ينتج عنه آثار ايجابية أو سلبية.⁴ ويمكن التطرق إلى بعض التعريفات الخاصة بالمخاطر في النقاط التالية:

¹ ابن عمر فتحي ، نفسه ، ص 203 .

² قاره ابتسام ، طيب سعيده ، عرابش زينة ، اداره المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية دراسة حالة البنك وكالة غليزان ، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة ، المجلد 02، العدد 04، 2019 ، ص 73 .

³ شلال رشيد ، المرجع السابق ، ص 79 .

⁴ بهلول نور الدين ، كلاش مريم ، دراسة استطلاعية حول واقع وآفاق ادارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية ، مجله المالية والاسواق ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 273.

- تنطوي كل أنشطة الأعمال على أخطار ومنها ما تواجهه المؤسسات المالية من بنوك ومؤسسات أخرى وهناك علاقة متينة بين الخطر والمؤسسات المالية والسبب في ذلك ان مضمون عملياتها تنطوي على اخطار تعمل الادارات تلك المؤسسات على حلها.¹
- هي احتماليه مستقبليه قد تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعه وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي الى افلاسها.²
- تلك التغيرات او التذبذبات التي تؤثر على مقدار الربح او الخسارة التي قد تتحقق خلال مدة محددة.³

ثانيا: انواع المخاطر

يمكن تصنيف المخاطر الى اخطار قبل الاستلام اخطار بعد الاستلام وخطر الاستخدام الجغرافي للضمانات.

- 1- اخطار قبل الاستلام: في هذه المرحلة معظم المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.⁴ ومن بين هذه المخاطر نذكر ما يلي :
 - الخطر الاقتصادي: اي خطر ارتفاع التكاليف مثل الزيادة المفاجئة في احدى عوامل الانتاج حيث ان ارتفاع سعر شراء قد يدفع بالمؤسسة المصدرة الى البيع بالخسارة.⁵
 - الخطر السياسي: وهي الاخطار التي تسببها السلطات البلد مثل: انقلاب في بلد ما يؤدي الى توقيف كل المشاريع سواء في بلد المصدر والمستورد بحيث تحول هذه الاحداث دون تمكن المستورد من تنفيذ كامل التزاماته وكذلك المصدر.⁶

¹حفاف وليد ، المرجع السابق ، ص 83 .

²شلالى رشيد، المرجع السابق ، ص79 .

³حفاف وليد ، المرجع نفسه ، ص 83 .

⁴بن عمر فتحي ، المرجع السابق ، ص 203 .

⁵شلالى رشيد ، المرجع نفسه ، 87

⁶حفاف وليد ، المرجع السابق ، ص 68 .

- خطر الصنع: يظهر هذا النوع من المخاطر خلال فترة التصنيع وهو نتيجة تجهيزات قد لا تتماشى تكنولوجياتها مع عملياته التصنيع.¹

2- اخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر الى عاتق المستورد تتدرج ضمنها ثلاثة أنواع

- خطر متعلق بالمستهلك: عند استلام البضاعة من طرف المستورد التي توزع الى المستهلك (المستعمل لهذه البضاعة) ، القاعدة العامة تقول على ان كل شخص سواء طبيعي او معنوي تضرر بعد استعماله السلعة معينة بإمكانه البحث عن المسؤول عنها ومطالبته بالتعويض (البائع والصانع)، لهذا وجب اختيار المصدر والمستورد لمن يتعامل معه حتى لا يتكبد مصاريف هم في غنى عنها.²

- خطر الصرف: وهي النتيجة المباشرة لنشاط التجاري الدولي للمؤسسة اما بالبيع في الخارج التصدير لمنتجاتها او اثناء الشراء من الخارج (الاستيراد) للمواد الأولية او ما المواد اللازمة في الإنتاج،³ يتحدد في الفرق الموجود ما بين سعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد تنفيذ ، حيث ان هذا السعر محدد بالعملة الصعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه ولهذا يقع الخطر على الطرفين:

للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

لكن يمكن تجنب خطر الصرف بالتأمين ضد الخطر عند GAGEX او وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة مؤقتة غير محددة وغير ثابت.⁴

- خطر القرض او عدم الدفع: بعد تنفيذ الطلبية إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة بعد قيام المصدر بتوريد البضاعة فان الهاجس الأساسي لديه هو حصوله على امواله من طرف

¹ ابن عمر فتحي ، المرجع السابق ، ص 204 .

² بوكونة نور، المرجع السابق ، ص 147 .

³ شلالى رشيد، المرجع السابق ، ص 89.

⁴ بوكونة نوره ، المرجع السابق ، ص 148 .

المستورد والتي تسمى مخاطر الائتمان أو عدم الدفع والتي يكون سببها المستورد في ذاته أو حالته المالية.¹

و خطر عدم الدفع يكون لعدة أسباب:

- أسباب داخلية خاصة بالمصدر بعدم متابعته الجيدة للأعمال غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...الخ

- أسباب خارجية كعدم توفر العملة الصعبة للمستورد لإكمال التحويل أو نواياه السيئة لعدم دفعه.²

3- خطر الاستخدام الجغرافي للضمانات: ان الخطر الاستعمال المفرط هنا يخص المصدر المستفيد من الضمان حقه بالمطالبة بضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة لان ضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعيه فان البنك الضامن يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعاملة.³

الفرع الثاني: كيفية الحد من مخاطر التجارة الخارجية

عمليات التجارة الخارجية لا تكاد وتخلوا من المخاطر خاصة ما يتعلق بالجانب المالي اي الخطر المالي والتي تخص جانب الدفع فالمصدر ما يهمله هو الحصول على المقابل المادي اما المستورد ما يهمله متابعه العملية دون الوقوع في هذه المخاطر لذا كان لابد من عمليه لمجابهه هذه المخاطر وهذا ما يسمى بإداره المخاطر.⁴

أولاً: تعريف إدارة المخاطر

تعددت التعاريف المهمة بموضوع اداره المخاطر نذكر منها:

1- هي كافه الإجراءات التي تقوم بها الادارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر او بقائها في حدودها الدنيا.

¹حفاف وليد ، المرجع السابق ، ص 69 .

²بوكونة نورة ، المرجع نفسه ، 149 .

³بن عمر فتحي، المرجع السابق ، ص 204 .

⁴قاره ابتسام ، طيب سعيده ، عرايش زينه ، المرجع السابق ، ص72.

2- مجموعه الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهه اي خطر وذلك من اجل منع او تقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهره عدم التأكد ويرتكز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر.¹

3- التحكم في المخاطر عن طريق :

- الحد من تكرار حدوث هذه المخاطر.

- التقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى.²

من خلال هذه التعاريف نستخلص ان ادارة المخاطر بانها:

تلك العملية التي تهدف إلى مجابهة الاخطار من طرف البنوك من اجل التقليل من الاخطار او الحد منها.

هناك العديد من المزايا لإداره المخاطر لمؤسسة وتشمل:

- تخطيط اعمال ومشروعات اكثر واقعية.

- تنفيذ الاعمال في الوقت المناسب لتكون فعالة.

- ثقة اكبر في تحقيق اهداف الاعمال والمشروعات.

- تحسن السيطرة لتقليل من الخسائر.³

ثانيا: اساليب التعامل مع المخاطر

هناك مجموعة من الأساليب او الطرق لتفادي المخاطر ويمكن اجمالها في النقاط التالية:

- **تجنب المخاطر:** المصارف تأخذ على عاتقها لتجنب مخاطر القروض المصرفية المتوقعة

أسلوبان الأول هو الاستعلام الجيد عن الزبون قبل منحي القرض والثاني هو متابعه القروض

¹العروسي قرين الزهراء, بوقرة رابح ، دور ادارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية ,دراسه حاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية, مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية, بدون مجلد, بدون عدد, بدون سنة, ص298 .

²زناقي بشير , غربي صباح , معاريف محمد ,اداره المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والاسلامية , دراسه تحليليه مقارنة , مجله التنوع الاقتصادي ,العدد 02, بدون سنه, ص 20.

³زناقي بشير وآخرون, المرجع السابق , ص21.

بعد منحها اما بعد وقوع المخاطر فتسعى المصارف بوسائل متعددة لتخفيف هذه المخاطر او لتحملها¹.

او امتناع البنوك عن منح القروض المرتفعة وذلك تجنباً من مخاطر الائتمانية او عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة بالرغم من ذلك يعتبر تجنب المخاطر من الأساليب السلبية لمواجهة الخطر لان التقدم الاقتصادي يتطلب التعامل مع الخطر².

- **تقليل المخاطر:** يمكن تقليل المخاطر بطريقتين:

الأولى: من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها مثل تدابير السلامة ومنع الخسارة.

الثانية: تكمن في التحكم في شدة الخسارة اذا وقعت.

وتقول وجهه نظر ان منع الخسارة هو الوسيلة الأفضل للتعامل مع المخاطر فاذا امكن القضاء تماماً على احتمال الخسارة فسيتم القضاء على المخاطرة.³

- **توزيع الخطر او نقله:** الى اطراف اخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير خاصة في التسهيلات كبيره الحجم او ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوه اكثر من بنك في الاشتراك في منح هذه التسهيلات.⁴

- **التجزئة وتنويع المخاطر:** او يقصد بها تجزئته الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الاجزاء في وقت واحد في تحقق مسبب الخطر بشرط قابليه وحده المخاطر

¹ ذكرى محمد حسين، وسائل اداره مخاطر المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحليم للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2017 ص 495 .

² بوعكاز نوال، حدود الهندس، المالىه في تفعيل استراتيجيات لتغطية المخاطر المالى، في ظل الازمة المالية، رساله ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه فرحات عباس، سطيف الجزائر 2010/ 2011، ص 84.

³ عبدلي لطيفه، دور ومكانه ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رساله ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه ابي بكر القايد، تلمسان، الجزائر 2011/ 2012، ص 20.

⁴ خضراوي نعيمه، ادارة المخاطر البنكية، رساله ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعه محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2008/ 2009 ص 22.

(الشيء المعرض للخطر) للتجزئة¹.

ثالثا: تغطية المخاطر

تعرف انها أسلوب لحماية قيمه أصل معين يمكن يملكه مستثمر الى ان تتم تصفيته هذا التعريف يوضح صورتين للتغطية :

1- للمستثمر الذي يرغب في شراء أصل مالي معين ولا يملك الموارد المالية اللازمة وان كانت ستتاح مستقبلا لكن يخشى ارتفاع سعر ذلك إذا انتظر توفرها.

2- تتمثل في حالة مستثمر يمتلك أصلا معيناً معينه يخطط لبيعه مستقبلا في الوقت الذي يخشى فيه انخفاض سعره عندما يحين ذلك الوقت².

تختلف تغطيه المخاطر باختلاف أنواع الصفقات التجارية الخارجية التي تتم بين الاطراف المتعاقدة والمتمثلة في:

- تغطية مخطر عدم الدفع:

تستعمل تقنيات تمويل خاصة حيث يؤمن المصدر نفسه من هذا المخطر في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء يحميه من الخطأ التجاري وتقع المسؤولية على بنك المستورد الذي يتعهد على تقنية الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد من طرف بنك كما يلجا المصدر لتغطيه هذا المخطر لتقنية الفوترة³.

- تغطية مخاطر تسبيق العملة:

تعتبر هذه التقنية من تقنيات تمويل التجارة الخارجية والتي تسمح للمصدرين بالتحوط من خطر الصرف⁴.

¹لبيوكاز نوال، المرجع السابق، ص 65.

²قاره ابتسام، طيب سعيد، المرجع السابق، ص 75.

³بوكونة نوره، المرجع السابق، ص 167.

⁴صلوح محمد العيد ، اليات تغطية مخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية ، دراسة حاله مجموعه بنك سوسيتي جنرال 1998 / 2013 ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، بدون طبعه ، عدد 01 ، 2015 ص 45.

يقترض المصدر من احد البنوك ليتحصل على المبلغ بالعمله التي يتم تحصيلها من زبائنه في الخارج ثم يقوم مباشرة ببيع المبلغ في سوق الصرف الفوري ثم يسدد مبلغ الاقتراض بالعمله التي يتم تحصيلها من المستورد في التاريخ المستحق بشرط أن تكون العمله مطابقة للعمله التي تم تحصيلها ومدة الاقتراض مساوية لتاريخ الاستحقاق العمله من المستورد.¹

- تغطية مخاطر ارتفاع التكاليف:

يلجأ المتعاملون الاقصاديون لتجنب مخاطر ارتفاع التكاليف بوضع بند في العقد هدفه مراجعة الاسعار من طرف المصدر باتفاق متبادل بين الطرفين وفي حالة عدم اتفاق الاطراف حول هذا البند يلجأ المصدر عادة الى عملية التامين².

¹ نفسه ,ص 45.

² بوكونة نوره ،المرجع السابق, ص 168.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا اليه يمكن استنتاج مدى اهمية الضمانات في توفير السير الحسن لمعاملات التجارة الخارجية، كونها تخلق ثقة و حماية وأيضا من شأنها التقليل من أخطار التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين وتحفظ حقوقهم وهذا ما يساهم في زياده ونمو التجارة الخارجية وبالتالي تحقق الرفاه الاقتصادي للدول.

الفصل الثاني

الاعتماد المستندي كضمانة قانونية

للمصدر في التجارة الخارجية

تمهيد:

من العوامل الأساسية المؤثرة في التجارة الدولية بعد المسافة وفقدان الثقة بين اطرافها، هذه المؤثرات قد تجلت واضحة في مجال عقد البيع الدولي حيث يحجم المشتري عن دفع قيمة البضائع ما لم تكن مخاوفه حول استلامها قد تلاشت ويحجم البائع عن حيازتها ما لم تكن شكوكه حول الوفاء قد تبددت.

ان الاعتماد المستندي هو أصلح وسيلة لضمان السداد في التجارة الدولية، مع دعم ائتماني مستقل، وتوفر للمشتريين والبائعين وكذلك للبنك قدرا كبير من الامن من المخاطر التجارية بدليل انها اصبحت من أكثر التقنيات شيوعا في العالم كوسيلة تجاريه خارجية وذلك لما توفره هذه التقنية من ضمانات لكل اطرافها سواء بالنسبة للمشتري (الامر) والبائع، المصدر (المستفيد)، او بالنسبة للبنوك الوسيطة بينهما.

ان المصدر ما يهمله هو عقد البيع وهنا نجد ان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد من طرف المصرف هو الذي يوفر له هذا الضمان بالتزام البنك مصدر الاعتماد بعدم امكانية الغاء الاعتماد الا بموافقة المستفيد.

والتزام المصرف المعزز بالتسديد قيمة الصفقة لصالح المستفيد (المصدر) بمجرد شحنه للبضائع.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق الى عدم امكانية الغاء الاعتماد (المبحث الاول) وتسديد قيمة الصفقة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: عدم امكانية الغاء الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي يتضمن نوع من الحماية ضد الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها البائع (المصدر) خلال تعامله مع مشتري من بلد اخر، فالضمانة الاولى تكمن في التزام البنك المنشئ للاعتماد بعدم الغائه او تعديله للاعتماد الا بموافقة المستفيد (المصدر) لتعده بذلك بموجب خطاب الضمان، وبذلك يكون المصدر في مأمن من انه سيتحصل على ثمن البضاعة قبل ارسالها للمشتري ولن يتم تعديل الاعتماد دون موافقة وهنا نكون امام أحد صور الاعتماد المستندي وهو ما يسمى بالاعتماد المستندي القطعي او البات. وعليه يجب الاحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء (المطلب الاول)، وتعديل والغاء الاعتماد المستندي (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مفهوم الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء (القطعي)

هذا النوع يكون بمثابة تعهد قطعي من البنك المنشئ للاعتماد بحيث لا يجوز باي حال من الاحوال نقضه او تعديله بدون موافقة ذوي الشأن وهم الاطراف الثلاثة للاعتماد المستندي¹.

وقد انتشر الاعتماد بالمستند غير القابل للإلغاء في اعقاب الحرب العالمية الاولى حيث كان البائعون في امريكا لا يثقون كثيرا بالمشتريين في اوربا ولا يرتضون شحن البضائع الا اذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء من مصدر معروف، كما انتشر هذا النوع من الاعتماد بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح اكثر الطرق استعمالا لتسوية المبادلات الدولية نظرا لما يوفره من امن وطمأنينة للمصدرين². وهذا الاعتماد هو الاكثر شيوعا واستعمالا في

¹ بورزام رمزي ، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013/ 2014، ص 21.

² الياس ناصيف ، العقود المصرفية المجلد الثالث الاعتماد المستندي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، بيروت لبنان ، 2014 ، ص 37.

الميدان العلمي تمويل التجارة الخارجية بما يوفره من ضمانات وثقة كما يعد من أعلى مراتب الاعتمادات وذلك بحكم قوته وطبيعته¹.

للإحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لابد من التعرف الى مختلف التعريفات التي قيلت في شأنه الفقهية منها او التشريعية او القضائية ثم تقوم بإبراز مختلف خصائصه واطرافه.

الفرع الاول : تعريف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء هو تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناء على طلب عميله الى بنك اخر في الخارج ويأتي هذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر²، يتضمن تعهدا نهائيا ولا يمكن تعديله او الغائه وهذه الصورة من صور الاعتماد المستندي الاكثر شيوعا في الواقع العملي .

أولا: التعريف الفقهي

عرفه أحد الفقهاء على انه "عبارة عن تعهد مستقل ملزم - في حالة الاعتماد القطعي - يصدر من البنك (البنك المنشئ) بناء على طلب احد عملائه (العميل الامر) لصالح شخص ثلاثة المستفيد (المصدر)، يتضمن التزاما من البنك بان يدفع المستفيد او يتعهد بدفع المؤجل، او يقلل سحوبات المستفيد او يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في الخطاب وعلى اساس المستندات وحدها اذا ما قدمت في مدة صلاحية الاعتماد وان هذا التعهد مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقولة او معدة للنقل"³.

¹ شرادي نبيل ، الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2020 / 2019 ، ص 76.

² . شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، سنة 2008 ، ص 103.

³ . فيصل محمود مصطفى النعيمات مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2005، صفحة 20.

ثانيا: التعريف التشريعي

تقصد بالتعريف التشريعي ذلك التعريف الذي يرد في شكل قواعد قانونية عامة مجردة ضمن مواد تشبه الى حد بعيد تلك التي تستهل بها القوانين الداخلية احكامها ومن امثلة التعريف الذي اتت به المادة 2 من الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 التي عرفت الاعتماد المستندي القابل للإلغاء على انه "ان الاعتماد يعني اي ترتيب مهما كان اسمه او وصفه , بحيث يكون غير قابل للنقض ويشكل تعهد قطعي من البنك مصدر الاعتماد للوفاء مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد"¹

ويتضح من هذا التعريف الاعتماد المستندي لم يأت جامعا لكل انواع الاعتمادات وانما خصه بالاعتماد القطعي فقط .

وبالرجوع الى مختلف التقنيات الداخلية نجد ان غالبية الدول لم تقن الاعتماد المستندي في تشريعاتها واكتفت بالإحالة الى القواعد والاعراف الموحدة، على غرار المشرع الجزائري الذي لم ينظم الاعتماد المستندي بقوانين خاصة ولم يعرفه واكتفى بالإشارة اليه في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بنصها على انه " يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"²

ثالثا: التعريف القضائي

عند التطرق الى تعريفات الاجتهاد القضائي نجد انه قد صدرت احكام قضائية تخص خطابات الاعتماد ركز بعضها على جانب معين في تعريف لعقد الاعتماد المستندي القطعي مبتعدا عن شمولية وذلك بالتركيز اكثر على التزامات الاطراف فهذا ما جاء جاءت به محكمة النقض السورية اذ اقرت انه³:

¹ . ملحق الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية نشرة رقم 600 الصادرة في 2007 .

² . الامر رقم 09/01 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009.

³ . حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600)، دار هومة ، الطبعة الاولى، الجزائر، 2018، ص 35 .

الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له او بقبول الاوراق التي يحررها الغير ليس له الحق في الرجوع على التزامه¹ ورغم التركيز في هذه الحكم على قطعية التزام البنك الى ان هذا الحكم اشار فقط على العلاقة التي تربط المصرف المستفيد متجاهلا بذلك باقي العلاقات والمعايير².

كما ورد تعريف للاعتماد المستند للقطعي في حكم الصدر صدر عن المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 20 فيفري 1925 كما يلي هو عقد بمقتضاه يتم الدفع مقابل مستندات مطابقة لشروطه بدون الحاجة الى شروط رسمية اخرى غير التي نص عليها³ وبالرجوع الى الاجتهاد القضائي الجزائري نجد انه يخلو من القرارات التي تعرف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء. ويستخلص من كافة هذه التعريفات ان عقد الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والقطعي هو الاعتماد الذي يصدره المصرف بناء على طلب عميله يتضمن تعهدا نهائيا لصالح المستفيد (المصدر) يترتب في البنك التزاما اصليا مستقلا لا رجعة فيه ولا يجوز الغائه او تعديله ، واذا اراد البنك الرجوع عن التعهد فلا يتم ذلك الا باتفاق ثلاثي يجري بينه وبين البائع (المصدر) والمشتري ويبدأ التزام البنك بتنفيذ الاعتماد (الوفاء بقيمة الصفقة) متى تقدم اليه المستفيد بالمستندات.

الفرع الثاني :خصائص الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء واطرافه

اولا: خصائص الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

باستقراء التعريفات السابقة الذكر للاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمذكورة في الفرع الاول من هذا المطلب نلاحظ ان الاعتماد المستندي يمتاز بعده خصائص تتعدد وتختلف باختلاف انواع الاعتمادات المستندية وكذا الغرض المراد من كل منها غير ان هناك بعض المميزات العامة والمشاركة للاعتماد المستندي والتي لا يخلو منها اي نوع من انواع الاعتمادات المستندية وهذه هي الخصائص العامة.

¹ . حبة صبرينة، المرجع نفسه، ص 36 .

² . شرادي نبيل، المرجع السابق، ص 20 .

³ . حبة صبرينة ، مرجع نفسه ، ص 38 .

1- استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي اهم ما يختص به الاعتماد القطعي حسب ما تؤكدته المادة 4 الفقرة¹ من النشر رقم 600 لسنة 2007، ان عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الدولي باعتباره عقد سابق له كما انه عقد مستقل عن العلاقة اللاحقة خطاب الضمان².

يقصد بالاستقلالية في عقد الاعتماد المستندي ان يكون الحق الذي نشأ للمستفيد من خلال اصدار خطاب الضمان حقا اصليا وقائما بذاته كما ان العلاقات القانونية التي تربط الاطراف البائع المصدر والمشتري المستورد -عقد البيع الدولي- والعميل الأمر بالبنك فاتح الاعتماد - عقد الاعتماد المستندي - هي علاقات مستقلة عن بعضها البعض بالرغم من انها سبب في وجودها³.

وهذا الامان الذي لا يمكنه تحقيقه الا اذا كانت علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن علاقة البنك بالعميل الأمر⁴.

يستنتج من هذه الخاصية ان وفاء البنك للمستفيد بقيمة الصفقة متى قدم هذا الاخير مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الضمان ولا يتوقف على تنفيذ اوعدم تنفيذ العقد الأساسي او العقد فيما بين البنك والعميل وبالتالي التزام البنك اتجاه المستفيد المصدر هو التزام شخصي مباشر كما انه التزام نهائي مستقل.

2- قصر التعامل بالمستندات:

نصت المادة 5 من الاصول والاعراف للاعتمادات المستندية les banques ont a consideres des documents a lexclusion des marchandises, services ou prestations aux quels les documents peuvent se rapporter .

¹. "الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع او غيره من العقود التي قد يستند بها.." , الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 ، لسنة 2007 ، السالفة الذكر .

². بشير دهانة، العلاقات القانونية بين اطراف الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021/2022 ، ص130.

³. فيصل محمود مصطفى النعيمات ، المرجع السابق ، ص 34.

⁴. بشير دهانة ، المرجع السابق ، ص 134.

يتضح من خلال هذه المادة ان نتعامل في عقد الاعتماد المستندي يكون بمقتضى مستندات وليس بضائع او خدمات¹.

فجوهر الاعتماد المستندي ان يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد ودفع قيمته للمستفيد بمجرد تقديم هذا الاخير خلال صلاحية الاعتمادات المستندية المتفق عليها والمطابقة للشروط المنصوص عليها بموجب عقد الاعتماد ولا يكون هذا الا بعد فحصها من قبل البنك والتأكد من سلامتها².

3- الاعتماد المستندي اداة وفاء وائتمان (ضمان)

فيما يخص خاصية الوفاء: يوفر الاعتماد المستندي القطعي الامان اللازم لكلا الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ العقد المبرم بين المشتري والبائع اذ تساورهما الشكوك حول امكانية الاخر في الوفاء بالتزامه بحيث ان الاعتماد المستندي يحد من مخاطر ذلك فالمشتري يكون مطمئنا لاستلامه البضاعة مطابقة للشروط باستلام البنك المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقة لشروط الاعتماد، كذلك الامر بالنسبة للبائع الذي يتوفر له عنصر لاطمئنان لاستفائه الثمن المتفق عليه نتيجة لالتزام البنك بالوفاء³.

فيعتبر الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء اكثر التقنيات ضمانا خاصة للبائع (المصدر). اما الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.

1. عملية متعددة الاطراف⁴:

تتطلب العملية لاعتماد المستند الغير القابل للإلغاء التدخل عدة اطراف تتمثل في المشتري (المستورد او العميل الامر) البائع (المصدر والمستفيد) البنك الفاتح للاعتماد (المنشئ) البنك المرسل (المبلغ) البنك الوسيط المسمى البنك المؤكد (المعزز).

¹ . الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، نشرة رقم 600، لسنة 2007 السالفة الذكر .

² .بتعاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باقتة 2004 ، ص48.

³رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية الاعتماد المستندي و الكفالة البنكية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2017، ص29 .

⁴ . حبة صبرينة ، مرجع سابق ، ص49.

2. شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد :

يتعامل البنك فاتح الاعتماد المستندي في الاعتماد المستندي القطعي من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل¹

3. القطعية في الاعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء :

لا يجوز للبنك الفاتح للاعتماد الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الاسباب والدوافع التي تدفع به الى الرجوع عن تعهده.²

ثانيا: أطراف عقد الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

الأطراف المبرمة للعقد تعد من اهم وابرز العناصر الضرورية والواجب توفرها لإبرام عقد الاعتماد المستند القطعي، فشرت فتح الاعتماد المستندي الغير قابل يكون ضمن عقد البيع الدولي اذ يلتزم العميل بفتح الاعتماد لدى البنك فاتح الاعتماد لفائدة المستفيد وغالبا ما يتدخل البنك اخر لتبليغ المستفيد او للتنفيذ العملية³

- العميل الأمر بفتح الاعتماد: وهو ذلك الشخص سواء كان طبيعيا او معنويا نجد له عدة تسميات مختلفة هي المشتري، المستورد، الأمر بفتح الاعتماد، العميل الامر، وطالب الاصدار في علاقتهم مع البنك فاتح الاعتماد فهو الذي فتح الاعتماد ويكون له ذلك بموجب بعقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد⁴.

هذا العقد يجب ان يتضمن جميع شروط وبنود الاتفاق المبرم مع المصدر مع تعيين نوع وطبيعة الاعتماد ذاته⁵.

¹ شرادي نبيل، المرجع السابق، ص 25.

² شرادي نبيل، مرجع نفسه، نفس الصفحة .

³ . درياس زيدومة ، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 02، 2011 ص171.

⁴ . بشير دهانة، التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 103.

⁵ . عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

- البنك فاتح الاعتماد له عدة تسميات: بنك المستورد، بنك العميل، البنك فاتح الاعتماد، البنك المنشئ، البنك المصدر للاعتماد، وهو الذي يقدم اليه طلب فتح الاعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية الطالب الاعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة او العكس اذا تعلق الامر بالموافقة بفتح الاعتماد ويبلغ المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه والذي يكون في الغالب عن طريق بنك اخر وهو البنك الوسيط¹.
- المستفيد من الاعتماد: وهو شخص طبيعي او معنوي المستفيد المفتوح لصالحه اي المصدر ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة للاعتماد يقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم بالبنك الوسيط فور اتمام العملية التجارية الدولية².
- البنك المرسل (المبلغ): قد يبلغ البنك منشئ الاعتماد الى المستفيد مباشرة ولكن الغالب ان يختار البنك المصدر مراسلا له في بلد البائع ليقوم بهذه المهمة فيقوم هذا المرسل بإبلاغ المستفيد بنص الخطاب الاعتماد اليه من البنك المصدر دون ان يلتزم وهو بشيء ولكن قد يطلب البنك الماستر الى هذا المراسل اضافة تأييده الى الاعتماد فيصبح ملتزما بنفس التزام البنك المصدر اي بدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد وعند تقديم مستندات شحن البضاعة اليه³.
- البنك المؤكد (المعزز): ويعني البنك الذي يضيف تعزيزه الى الاعتماد بناء على طلب البنك مصدر الاعتماد ويعتبر تعزيز تعهد قطعي لحماية حقوق المصدر⁴ , وقد نصت عليه المادة الثانية من النشرة رقم 600 المتعلقة بالاصول الموحدة للاعتمادات المستندية على انه: "المصرف المعزز المؤكد يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب او تفويض منه"⁵.

¹ . بختار صابر بايز حسين , مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه , دراسة تحليلية , دار الكتب القانونية , بدون طبعة , مصر , 2010 ص 32 .

² . بشير دهانة, التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري, المرجع السابق , ص 103.

³ . حبه صيرينة, المرجع السابق , ص 50.

⁴ . معزي صونيا, الغش و اثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري, مجلة الفكر, العدد 10. ص 397.

⁵ . ملحق الاصول الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600, المرجع السابق ص 25.

ويمكن ان يكون البنك المعزز هو نفسه البنك المبلغ ،وذلك عند الاتفاق المسبق بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، كما انه تتطلب بعض انواع الاعتماد تدخل البنك كطرف رئيسي لا سيما في حالة الاعتماد القطعي المعزز¹.

وبذلك يمكن القول ان البنك هو الذي يتحمل العبء الاكبر من العملية فهو الذي يقبل الامر بفتح الاعتماد الموجه له من المستورد وهو الذي يقوم بفحص تطابق المستندات الممثلة للبضاعة او الخدمة وهو الذي يدفع ثمن الصفقة نيابة عن المستورد.²

المطلب الثاني: تعديل والغاء الاعتماد المستندي

الاعتماد غير قابل للإلغاء او القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية هذا الاعتماد ويعتبر هذا الاعتماد قطعيا كون البنك فاتح الاعتماد لا يمكن له ان يتراجع عن تعهده بالتسديد الا في حاله حصوله على موافقة جميع الاطراف³. ولا سيما موافقة المستفيد.

ولذلك فان هذا النوع من الاعتمادات هو الاكثر شيوعا في الاستخدام وفي تمويل التجارة الخارجية نظرا لما يوفره من ثقة وما يقدمه من ضمانات اكيدة ودرجة مخاطر اقل.

واذا كان الاعتماد مؤيدا كان قبول البنك المؤيد لازما لهذا التعديل، بحكم ان هذا الاخير من شأنه ان يغير مضمون الالتزامات التي ارتضى بعض هذه الاطراف التعهد بها اتجاه البعض الاخر ومن ثم لزم رضاهم جميعا⁴، وعليه لا يمكن الاستغناء عن رضا من اي هؤلاء عند اجراء التعديل وليس من المقبول قانونيا ادخال اي تعديل على هذه العلاقة بالإرادة المنفردة للمشتري او البنك الفاتح للاعتماد⁵.

¹ . بن شعبان حكيمة ،مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 04، 2020 ، ص250.

² . معزي صونيا ، المرجع نفسه، ص 398.

³ . الطاهر لاطرش، المرجع السابق، ص119.

⁴ . بن تومي صحر، التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي ، مجلة الانسان الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السادس، 2017، ص 148 .

⁵ . بن تومي صحر، مرجع نفسه، ص 148 .

وليس معنى قطعيته التزام المصرف في الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء بأنه لا يجوز تعديله أو الغائه على الإطلاق إذ يمكن تعديله أو الغائه ولكن باتفاق جميع الأطراف.

الفرع الاول: تعديل الاعتماد المستندي

احيانا قد يتبين للأطراف المتعاقدة وبعد السير في تنفيذ تعاقد معين انهم في حاجة الى تعديل ما اتفقوا عليه استجابة لظروف جديدة او تداركا لنقص فاتهم او اصلاحا لجوانب عند التعاقد او تبسيطا لبعض الاجراءات او لغير ذلك من الاسباب¹، وهو ما قد يحصل اثناء مدة سريان العقد الاعتماد المستندي فقد تطرا بعض المستجدات وقد تتغير احتياجات العميل الأمر او امكانيات البائع المستفيد بعد الاتفاق الاصلي الذي تم على اساسه فتح الاعتماد واصدار الخطاب الى المستفيد وهنا يستوجب تعديل الاعتماد المستند تبعا لذلك بان يتم اصدار خطاب تعديل لخطاب الاعتماد السابق اصداره.²

يخضع تعديل الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لموافقة كل من على المستورد والمصدر والذي يكون قبل التنفيذ النهائي للصفقة او العقد التجاري، اما اذا كان التعديل بعد انتهاء الصفقة فينصب على ورود مستندات كانت في الاصل غير مطابقة لها.³ يجب على البنك المصدر حال ورود طلب التعديل اليه التأكد من اصوليته بمطابقة توقيعه مع نماذج توقيع المفوضين بالتوقيع على حساب العميل لديه ومن ثم يدرس طلب التعديل بشكل دقيق ويتحقق ويتأكد من توافق تنفيذه مع بقية شروط الاعتماد.⁴

اولا: شروط التعديل

1- تقديم طلب التعديل للاعتماد المستندي الساري المفعول من المستورد الى البنك فاتح الاعتماد في كتاب خطي موقع وابلاغ البنك المراسل بكل دقة على التعديلات، الذي يبلغ المصدر برغبة العميل المستورد بتعديل الاعتماد المستندي.⁵

¹ . انظر نص المادة 10/أ من النشرة رقم 600، لسنة 2007

² . بن تومي صحر، المرجع نفسه، ص148.

³ . رقية جبار، المرجع السابق، ص 129.

⁴ . بن تومي صحر مرجع سابق ص 149.

⁵ . اسماعيل اسماعيل نضال العريبي، محي الدين حمزة، منشورات دمشق، سوريا، دون طبعة، 2002.

2- يمكن للعميل (المستورد) والمصدر (المستفيد) الاتفاق مسبقا على تعديل الاعتماد المستندي قبل ان يتقدم المستورد الى البنك لطلب التعديل وفي حالة رفض المستفيد التعديل فيبقى المستورد ملتزما بالشروط الأصلية¹.

3- اذا كان التعديل برقيا يستعمل الرقم السري الخاص ويرسل تعزيز للبرقية بالبريد الجوي في نفس اليوم ارسال البرقية وتقيد المصاريف ارسال التعديلات على حساب العميل.

4- يجب ابلاغ البنك المفوض بالدفع بتقديم نسخة عن كل تعديل اذ اختلف البنك الدافع عن البنك المرسل مع تقييد التعديل في سجلات ذات العلاقة كسجل للبنوك، سجل الاستحقاق وسجل العملاء².

وعلى غرار معظم عمليات الاعتمادات المستندية تكون نفقات التعديل على حساب فاتح الاعتماد ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في نموذج التعديل³.

ثانيا: اهم التعديلات التي تطرا على الاعتماد المستندي.

أ. تمديد صلاحية الاعتماد وتاريخ الشحن

عادة ما يقدم الاطراف عند التعاقد بتحديد المدة التي يتم من خلالها تنفيذ الصفقة ولكن توشك المدة على نهايتها دون ان يتمكن البائع من تنفيذ التزامه بإرسالا البضاعة المتعاقدة عليها وهذا ما يستدعي منه ان يقدم طلبا الى المشتري الامر اوالبنك الوسيط والذي يقضي بمد اجل الاعتماد الى مدة اخرى تمكنه من تنفيذ ما التزم به⁴.

اذا كانت الصفقة لا تزال مناسبة للمشتري فانه يتفق مع بنكه على مد مدة صلاحية الاعتماد الى الاجل المطلوب وعليه فان امتداد الاجل يتم اما بالاتفاق بين الامر والبنك المنشئ والبنك الوسيط الذي ايد الاعتماد ان يضيف تأييده او يمتنع عن تأييد هذا الامتداد و احيانا اخرى

¹ جبار رقية , المرجع نفسه ، ص 129.

² جبار رقية، مرجع نفسه، ص 129.

³ غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008، ص2.

⁴ بن تومي صحر، المرجع السابق ، ص 151.

يتم تمديد اجل الاعتماد بقوة القانون وليس التزاما توفر رضا المستفيد لانعقاده وفي الغالب ما يكون الامتداد بناء على طلب المستفيد¹.

يقوم البنك بإصدار خطاب الامتداد الى البائع المستفيد حيث يشير فيه الى خطاب الاعتماد الاصلي ويحدد المدة التي اتفق على مد اجل الاعتماد اليها كما يذكر ان شروط هذا الامتداد هي نفس شروط الاعتماد الاصلي².

يجب التمييز بين تغيير صلاحية الاعتماد الذي يمثل اخر موعد لتقديم مستندات الاعتماد وتغيير تاريخ الشحن لهذا يجب التأكد من تاريخ المطلوب تمديده³.

ان ميعاد الشحن يتعلق بإرسال البضاعة بينما يتعلق اجل الصلاحية بتقديم المستندات والمطالبة بالدفع والتزام البنك موقوف على ميعاد الصلاحية وليس على ميعاد الشحن ولذلك فان اتفق على امتداد اجل الصلاحية فان ذلك يعني تأخير تسليم المستندات مع استمرار التزام البنك الى الاجل الذي تم تمديده دون ان يعني تأخير ميعاد الشحن فالقاعدة ان امتداد اجل صلاحية لا يعني مد اجل الشحن ما لم ينص على خلاف ذلك⁴.

اما العملات التي بتكبتها البنك جراء عملية التمديد هي نفسها التي يتقاضاها عند فتح الاعتماد⁵.

ب. زيادة القيمة

يجب ان ينص التعديل على زيادة القيمة وتوضيح ما تمثله هذه الزيادة في كمية البضاعة او دفع اجور الشحن في حين يجب معها زيادة قيمة بوليصة التأمين فتتم اجراءات زيادة قيمة الاعتماد بنفس خطوات السابقة التي يتم بها فتح الاعتماد⁶.

¹ . بن تومي صحر, المرجع نفسه , ص 152.

² . نفسه , ص 152

³ . جبار رقية , المرجع السابق , ص 129.

⁴ . غازي محمد أحمد المعاسفة , المرجع السابق , ص 93.

⁵ . محمد ابراهيم حمزة , العمليات المصرفية و دورها في الاقتصاد الوطني , رسالة دكتوراه , كلية الاقتصاد , جامعة دمشق , سوريا , 2008 , ص 50.

⁶ . جبار رقية , المرجع السابق , ص 130.

ج. تخفيض قيمة الاعتماد

يقدم العميل بطلب تخفيض مبلغ الاعتماد ولا يتم اجرائه الا بعد التأكد موافقة المستفيد ولا تعد البضاعة للعميل الا بعد موافقة البنك المراسل والمستفيد بتخفيض قيمة الاعتماد مع احتساب العملات والمصاريف¹

د. تعديل المستندات المطلوبة

بعد صدور الاعتماد يطلب فاتح الاعتماد من البنك المصدر مستندات اضافية او الغاء مستندات مطلوبة او تعديل في بيانات المستندات المطلوبة كالتصديق من جهات معينة مع ضرورة موافقة جميع الاطراف (البنك فاتح الاعتماد المستفيد الامر والبنك المعزز ان وجد) في حين ان البنك مصدر الاعتماد لا يوافق على تعديلات التي تزيد من مخاطرة الا بعد اتخاذ الائتمانية اللازمة².

واذا كان التعديل يؤدي الى انتقاص من حقوق المستفيد او زيادة في تكلفة مصاريفه او اعبائه كان من حقه ان يرفض هذا التعديل³.

اما اذا كان التعديل راميا الى ما هو افضل لمصلحة المستفيد كان يسمح العميل الامر للبائع المستفيد بشحن الجزئي او التعاضي عن مستند كان مطلوبا او يلغي شرط غرامة التأخير او تدعيم الاعتماد بجعله قطعيا بعد ان كان قابلا للإلغاء فهنا لا يلزم لنفاذ وصحة التعديل رضا المستفيد وقبوله لأنه لا يحمله اعباء جديدة ولا ينتقص من حقوقه في خطاب الاعتماد الاصلي ومع ذلك يكون له ان يرفض التعديل المشترك⁴.

الفرع الثاني: الغاء الاعتماد المستندي

اولا: يتم الغاء الاعتماد المستند وفق اجراءات وشروط محددة وهي كالآتي:

1- لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي غير قابل للنقد (القطعي) قبل انتهاء مدته الا بموافقة المستفيد مع تقديم طلب خطي من العميل المستورد فاتح الاعتماد موقعا منه.

¹ . جبار رقية , مرجع نفسه , ص 131.

² . نفسه , ص 131.

³ . غازي أحمد المعاسفة , المرجع السابق , ص 91.

⁴ . بن تومي صحر , المرجع السابق , ص 150.

2- اخطار المستفيد بطلب الالغاء من طالب فاتح الاعتماد في الخارج وفور وصول تعزيز من البنك المراسل بموافقة المستفيد على الالغاء يجري الغاء الاعتماد الساري المفعول من السجلات.

3- في حالة استحقاق الاعتماد او انتهاء مدته يبلغ العميل بإشعار يبين فيه رقم الاعتماد وتاريخ انتهائه اي حسب النموذج الخاص بذلك لإخباره بانتهاء المدة ويطلب منه الغاء الاعتماد او العمل على تمديده مع اخذ تعهد على العميل بتسديد قيمة اي بوليصة قد ترد مطابقة للشروط الاعتماد¹.

4- بعد الانتهاء الغاء الاعتماد وموافقة الاطراف المعنية تتبع الخطوات التالية:

- اعادة قيمة التامين النقدي لحساب المتعامل.
- الغاء بوليصة التامين الصادرة في الاعتماد محليا.
- الغاء قيمة الاعتماد والتامين من كافة السجلات.
- قيد كافة المصاريف او ايه عملات قد ترد بشأن الاعتماد على حساب المتعامل.
- الغاء تصريح العملة الصادرة بموجب رخصة الاستيراد.
- يحفظ الملف بعد وضع اشارة عليه تفيد الالغاء²

ثانياً: نقل الاعتماد

يمكن نقل الاعتماد الى غير المستفيد منه في حالة الاعتماد القابل للتحويل الكلي او الجزئي³ ولقد تطرقت المادة 38 من النشرة الجديدة رقم 600 للاعتماد القابل للتحويل وعرفته في الفقرة "ب" منها على انه الاعتماد القابل لتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحة على انه (قابل للتحويل) والذي يكون متاحا اما كلياً او جزئياً لمستفيد اخر المستفيد الثاني بناء على طلب المستفيد (المستفيد الاول).

¹ . جبار رقية، المرجع السابق ، ص131.

² . جبار رقية، مرجع نفسه ، ص132.

³ جبار رقية ، المرجع السابق، ص 132.

ان الهدف الاكبر من تحويل الاعتماد للبائع المستفيد هو تمكينه من تسوية ديونه مع الموردين له، وذلك بالإفادة من الاعتماد المفتوح له ولكن من اللازم ان يأخذ في عين الاعتبار وجهة نظر العميل الامر ووجهة نظر البنك¹.

ويقبل الاعتماد التحويل مرة واحدة فقط²، ولكن يمكن ان تكون عملية التحويل لصالح عدة اشخاص حيث يكون لكل منهم جزء من قيمة الاعتماد³.

ونصت المادة 38: يجب على الاعتماد القابل للتحويل ان يعكس بدقة شروط الاعتماد بما في ذلك التعزيز ان وجد باستثناء ما يلي:
- قيمة الاعتماد المحول.

- سعر الوحدة : يمكن ان يكون اقل من السعر المشروط في الاعتماد الاصلي.
تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يمكن ان يكون اقصر من اجل الاعتماد الاصلي.
- فترة تقديم المستندات او اخر اجل مسموح به للشحن يمكن ان تكون المدة أكثر من المدة المحددة للمستفيد الاول للشحن⁴.

اما بالنسبة للمصاريف الناتجة عن التحويل فتقع في الاصل على المستفيد طبقا للفقرة "ج" ما لم يتفق على خلاف ذلك عند اجراء عملية التحويل فان جميع الاجور والعملات والمصاريف الناجمة عن التحويل يجب دفعها من قبل المستفيد الاول⁵

ثالثا: انتهاء الاعتماد

ينتهي الاعتماد المستند للأسباب التالية:

- وصول البضاعة وتسديد قيمتها من طرف الزبون الى البنك فاتح الاعتماد الاعتماد على المكشوف ان يبقى الزبون المدينة للبنك.

¹. حبة صبرينة، المرجع السابق، ص71.

² بن تومي صحر، المرجع السابق، ص142.

³. حبة صبرينة، مرجع نفسه، ص73.

⁴ المادة 38 من الاصول والاعراف الموحدة، النشرة 600، المرجع السابق.

⁵ حبة صبرينة، المرجع السابق، ص75.

-وضع البضائع في المخازن العمومية وطلب سلفة مقابل رهن او لقاء خصم سند ايداع بضاعتك.

-انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي.

-كما يمكن اجراء الحجز التحفظي على البضاعة محل الاعتماد من احد دائنين المستفيد شهر افلاسه¹.

المبحث الثاني: الحصول على قيمه الصفقة

تنشأ علاقه المصرف بالمستفيد بمجرد علم هذا الاخير بخطاب الاعتماد من قبل المصرف فيتعين على المستفيد تقديم المستندات المنصوص عليها في خطاب فتح الاعتماد وبالمقابل يلتزم المصرف البنك باستلامها ومطابقتها وفحصها قبل الوفاء بقيمه الاعتماد (الصفقة) للمصدر الذي يعد أهم ضمانه يمنحها الاعتماد المستندي للمستفيد (المصدر) ويمكن القول ان هذا الالتزام من اهم الالتزامات التي يقرها عقد الاعتماد المستندي .

ويترتب هذا الالتزام بذمة البنك بمجرد قيام المستفيد تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للشروط الاعتماد وقبل ان يرسل البضاعة الى العميل خاصة في الاعتماد الغير قابل للإلغاء (القطعي).

وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الاول) الزام البنك بدفع ثمن البضاعة بمجرد الاطلاع على المستندات , اما (المطلب الثاني) مسؤوليه البنك تجاه المصدر .

المطلب الاول: التزام البنك بدفع ثمن البضاعة بمجرد الاطلاع على المستندات

عند تلقي المستفيد خطاب الاعتماد توجب عليه توفير المستندات المطلوبه وتسليمها للبنك سواء المنفذ ، المعزز او البنك فاتح الاعتماد حسب الحالة وذلك قبل انتهاء صلاحية الاعتماد، وبمجرد استلام البنك للمستندات توجب على هذا الاخير فحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وهو اهم التزام يقع على عاتق البنك لدفع ثمن البضاعة (قيمة الصفقة)، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الاول) فحص البنك للمستندات الواردة في خطاب الاعتماد ووفاء البنك بقيمة الاعتماد (الفرع الثاني).

¹رقية جبار، المرجع السابق، ص133.

الفرع الاول: فحص البنك للمستندات الواردة في خطاب الاعتماد

نظرا لأهمية هذه الالتزام الذي يقع على البنك سنحاول معرفه مضمون التزام البنك ونطاقه اولا ثم تحديد المستندات موضوع الفحص ثانيا.

اولا: مضمون التزام البنك بفحص المستندات

تقوم عملية الفحص على مجموعة من المبادئ تضمن فعاليتها وتحول دون تناقضها مع هدف الاعتماد المستندي لا سيما السرعة باعتبار الاعتماد أداة دفع فعالة وسريعة حيث تتمثل في قصر الفحص على المستندات، معيار مطابقة وعدم اطالة مدة الفحص¹.

أ- المبادئ التي تحكم عملية الفحص:

- قصر الفحص على المستندات:

لقد نصت المادتين 14 الفقرة أ او 5 من القواعد والاعراف الموحدة للاعتماد المستندية على وجوب تقييد البنك بالمستندات فقط فيما اذا كانت تبدو في ظاهرها متقيدة بشروط الاعتماد دون التحقق من البضاعة ذاتها².

- المعيار مطابقة المستندات:

يعتبر معيار التطابق الدقيق المعيار الوحيد الذي يحكم التزام البنك بفحص المستندات وهو معيار يقتضي ان يتقيد البنك حرفيا بتعليمات عملية دون ان يكون له في ذلك ادنى فرصة في التقدير وتقييم المستندات او التقصير او الاستنتاج ولا حتى النظر في عقد البيع استنادا لمبدأ استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع³. والبنك الذي يخرج عن مبدأ الحرفية وفقا لهذا المعيار يفقد حقه في استرداد ما دفعه للمستفيد من العميل⁴.

- عدم اطالة مدة الفحص:

¹ لجاوي زهيره ، مروت احمد، التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 528.

² المادة 14/1 من الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع السابق.

³ لجاوي زهيره، مروت احمد، المرجع السابق، ص 528.

⁴ فيصل محمود النعيمات، المرجع السابق، ص 64 / 65.

يلتزم البنك بفحص المستندات في مده قصيره وهي خمسہ ايام من تاريخ تقديم المستندات وهذا ما جاء في النشره رقم 600¹.

ب-شروط الفحص المستندات:

عند تقديم المستفيد للمستندات للبنك يلتزم هذا الاخير بفحصها عبر مرحلتين المرحله الاولى تكون بفحص الشروط العامة والتأكد من توفرها وتتمثل فيما يلي:

1- التأكد من صلاحية الاعتماد

يجب على البنك التأكد من المستندات قد قدمت من طرف مستفيد اثناء فتره صلاحيته الاعتماد المستندي فهذا الاخير يفتح لمدة محدودة لها بداية ولها نهاية وما بين هذه وتلك يجب ان تقدم المستندات المطلوبة².

بمجرد نهاية هذه الصلاحية يسقط التزامه اتجاه المستفيد، والا قامت مسؤولية البنك بقبول مستندات بعد نهاية صلاحية الاعتماد ما لم يكن العميل **مدها** صراحة³.

2- مطابقة المستندات المطلوبة من حيث العدد

يجب ان تكون المستندات المطلوبة جميعها موجودة من حيث عددها، وعدد كل نوع منها⁴. ولا ياخذ بعين الاعتبار المستندات المتشابهة التي تؤدي نفس غرض المستند المطلوب، اي يجب ان يكون المستند المطلوب نفسه⁵.

3- مطابقة المستندات لشروط الاعتماد

يعني ان تكون بياناته كل مستند من المستندات مطابقه تماما للشروط في خطاب الاعتماد، بحيث ان واجب البنك في هذه الحالة ان يقوم بمطابقة المستندات مع شروط الاعتماد مطابقه حرفية فلا يستطيع ان يتغاضى عن شروطه عن شرط بحجه انه غير جوهري او غير

¹المادة 14، من النشره رقم 600 ، مرجع نفسه.

²صحر بن تومي، قاعده التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستنديه ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 15 ، 2017 ص 346.

³صحر بن تومي ، مرجع نفسه ، ص 530.

⁴فصيل محمود النعيمات ، المرجع السابق، ص 81.

⁵علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 180.

مهم لان دوره آلي لا يتمتع معه بالتفسير او التقدير¹ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من النشرة رقم 600.

كما يجب ان يكون المسندات اصلية طبقا للمادة 17 من النشرة رقم 600 تحتوي على توقيعات والتصديقات اللازمة².

4- عدم تناقض المستندات فيما بينها او بين المستند الواحد

نصت المادة 14/د على عدم تعارض بيانات مستند ما مع بيانات مستند اخر³.

المرحلة الثانية للفحص اين يتطرق لجوهر المستندات وفحص كل مستند على حدى وذلك من خلال الفحص التفصيلي للمستندات مستند بمستند للتأكد من توافر كل البيانات اللازمة، وتوقيع الجهة المختصة وانه اصلي، ذكر اسم المستفيد والعميل، قيمه البضاعة، وانها بنفس العملة⁴...

ثانيا: تحديد المستندات موضوع الفحص

ان مستندات الاعتماد المستندي التي يتم فحصها عادة هي المستندات الرئيسية وهي مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، ووثيقه التامين وهي الحد الأدنى للمستندات الواجب تقديمها في الاعتماد وقد عدتها المواد 18 وما يليها من النشرة رقم 600.

1- **سند الشحن** او ما يعرف ببوليصة الشحن عبارة عن وثيقة او محرر يعترف فيه صاحب وسيلة النقل (الناقل أو ربان السفينة مثلا) بانه استلم البضاعة وقام بشحنها فعليا⁵. وهي دليل على شحن البضاعة محل التعاقد⁶.

نظمت القواعد والاعراف الموحده للاعتمادات المستنديه مستندات النقل في الموارد 19 الى 27 وهي:

¹ صحر بن تومي ، مرجع نفسه ، ص.347

² بجاوي زهير ، مارك احمد ، المرجع السابق ، 530.

³ المادة 14 ، من النشرة رقم 600 ، المرجع السابق.

⁴ المادة 18 / ا ، من النشرة رقم 600 ، المرجع السابق.

⁵ صحر بن تومي ، المرجع السابق ، ص 344.

⁶ بجاوي زهره ، مارك احمد ، المرجع السابق ، ص 533.

أ- سند الشحن البحري كما يوجد انواع اخرى ،سند الشحن النظيف، سند الشحن الغير نظيف سند الشحن القابل للتداول وقد حددت شكلها المواد 19،20،21،22،27.

ب- سند الشحن المشترك

ج- سند الشحن الجوي (LTA).

د- سند الشحن البري¹.

2- الفاتورة التجارية هي عبارة عن مستند يحرره البائع المستفيد من الاعتماد وان تكون باسم طالب الاصدار والعميل ويجب ان تصدر القيمة المبينة في الفاتورة بنفس العملة التي يصدر بها الاعتماد ولم تشترط ان تكون موقعة، ويجب على البنك المسمى او البنك المعزز او المصدر للاعتماد فحص الفاتورة جيدا، المادة 18 من النشرة رقم 600².

وعموما ما تعتبر هذه الوثيقة من اهم المستندات التي يجب على البنك ان يكون دقيقا اثناء فحصها فهي اساس احتساب قيمة البضاعة والمصروفات التي تدخل في عناصر الثمن، كما يعتمد عليها التحديد الرسوم الجمركية بميناء والوصول³.
يشترط في الفاتوره ان يكون وصف البضاعة او الخدمات مطابقا لما جاء في خطاب الاعتماد⁴.

3- وثيقه التامين يلتزم البائع والمصدر بابرام عقد التامين على البضاعة وهذا العقد يعد من المستندات الرئيسية التي يجب توفرها⁵، ولقد نصت المادة 28 اهم الشروط التي يجب توفرها في بوليصة التأمين لكي يقبلها البنك.

وثيقه التامين تعتبر ضمانه للالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض الى المؤمن له حسب شروط المتفق عليها ضد المخاطر خلال رحله الشحن وحتى نقطه التسليم⁶. ومنه يجب ذكر

¹المواد 19 الى 27 من النشرة رقم 600 ، المرجع السابق.

²حبه صابرية، المرجع السابق، ص 67.

³صحر بن تومي، المرجع السابق، ص 345.

⁴ المادة 18 / ا ، النشرة رقم 600 ، مرجع نفسه.

⁵حبة صبرينة، مرجع نفسه، ص 68.

⁶صحر بن تومي ، مرجع نفسه، ص.345

نوع التأمين المطلوب ونوع المخاطر الواجب تغطيتها. اضافه الى هذه المستندات الرئيسية هناك مستندات اضافية لكنها ملزمة اذا طلبها المشتري اهمها:

- شهاده المنشأ ،الشهادة الصحية، شهادة الوزن اضافه لهذه المستندات هناك مستندات اخرى كشهادة القنصلية، شهادة التحليل، شهادة المستودع، بيطرية، زراعية وغيرها من المستندات ونصت المادة 14/أ على امكانية ادراج مستندات اخرى¹.

ولهذا تعتبر المستندات القلب النابض للاعتماد المستندي لان اطراف الاعتماد تتعامل بالمستندات لا بالبضائع او الخدمات محل العقد البيع التجاري الدولي لذلك سميت هذه التقنية بالاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: وفاء البنك بقيمه الاعتماد

ان عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يحكم علاقه العميل الأمر بالبنك المصدر، وفيه تتحد حقوق والتزامات الطرفين، وعليه اذا قام العميل الأمر بتوجيه امر للبنك بعدم الدفع للمستفيد لسبب ما، فان ذلك لا يؤثر على التزام البنك نظرا لإستقلال التزامه في عقد فتح الاعتماد عن التزامه في خطاب الاعتماد الذي يحكم علاقه البنك بالمستفيد فتعهد المصرف بدفع قيمه الاعتماد ليس تابعا للالتزام المشتري، بل هو تعهد اصلي مباشر، لا يمكن للبنك فيه ان يركن للأسباب التي تبرر انتهاء علاقته بعميله للتخلص من التزامه الثابت في خطاب الاعتماد².

فالبنك مطالب بدفع قيمه الاعتماد للمستفيد اذا قدم هذا الاخير مستندات مطابقه لشروط الاعتماد، لذا لا يلزم المستفيد ان يثبت للبنك انه نفذ عقد البيع (العقد الاساسي) كي يستحق مبلغ الاعتماد³. كون اساس العلاقه بين البنك والمستفيد هي خطاب الضمان، فبمجرد وصول الخطاب الى المستفيد، لا يجوز للبنك الرجوع فيه او الامتناع عن الوفاء لاي سبب كان⁴.

¹ بجاوي زهيره ، احمد مارك، المرجع السابق ،ص 535.

² معزي صونيا ، المرجع السابق، ص 400.

³ معزي صونيا ، مرجع نفسه، ص 400.

⁴ دهانه بشير، الآثار الناتجة عن العلاقات القانونية بين اطراف الاعتماد المستندي ، المرجع السابق، ص 249.

بمجرد استلام المستندات من طرف البنك المصدر للخطاب والتأكد من صحتها وفق معايير المطابقة -تم التطرق إليها- يصبح ملزماً بدفع قيمة المستندات أي قيمه البضاعة المستوردة سواء مباشرة أو عن طريق بنوك وسيطة، وهذا ما أكدته المادة 7 الفقرة أ من النشرة رقم 600 لسنة 2007¹ يمكن تلخيص طرق الدفع فيما يلي :

أ- التنفيذ الفوري (الدفع الفوري أو بالاطلاع)

مفاده التزام البنك المصدر، أو البنك المؤيد بالوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد اطلاعه على المستندات الممثلة للبضاعة، بعد التأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه في خطاب الاعتماد، سواء نقدا بالعملة المتفق عليها أو عن طريق القيد في حسابات المستفيد²، ويقع على عاتق البنك منفذ الاعتماد (البنك الفاتح أو البنك المعزز) ضرورة التأكد من شخصية مقدم المستندات (المستفيد أو موكله) لأن خطاب الاعتماد وثيقة اسمية وليست لحامله أو للأمر³.

و في حالة الدفع الفوري يجوز الوفاء بقيمة الاعتماد بطريقه المقاصة متى توافرت شروطها لأنها طريق عادي للوفاء وفي حالة كون المستندات تم تقديمها من بنك آخر تم الوفاء من البنك المنفذ تسوية في الحساب القائم بين المصرفين ويتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي قدم المستندات نيابه عنه⁴.

ب- الدفع المؤجل

ويقصد به ان المستفيد لن يقبض شيئاً الا بعد تقديم المستندات المطابقة، وعندئذ يلزم البنك ما دامت المستندات مطابقة بالدفع عند الاجل المحدد ولا يعتبر دفعه قبل الاجل تنفيذاً

¹ مختار رزايقية ، ضمانات تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد الحمدين ، جامعه الجزائر 1 بن يوسف بن خده ، 2021، ص 230.

² هشام بن الشيخ ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1 ، 2019، ص 1399.

³ رفاي حفيظة ، اهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 07، 2018 ص 125/ 126.

⁴ المادة 7 من النشرة رقم 600 ، لسنة 2007، المرجع السابق .

منه للاعتماد ولكنه قد يعطي البنك زبونه المستفيد مبلغا او كل المبلغ تحت الحساب وتكون هذه العملية مستقلة عن تنفيذ الاعتماد¹.

اضافه الى ما سبق ذكره، فهذه الطريقة في الوفاء، تمنح للمشتري اجلا قد يكفي لبيع البضاعة والحصول على ثمنها، ثم الدفع بعد ذلك، وهذا يمثل طريقه تمويل من قبل المستفيد للامر ولا يمكن تصور مثل هذه الحالة، الا بين تجار تربط بينهم علاقات ومعاملات سابقة، اكسبتهم ثقة متبادلة².

ج- الدفع بالقبول:

في هذه الطريقة من طرق الوفاء، لا يتم الدفع من طرف البنك فور تقديم المستفيد للمستندات المطابقة للاعتماد، بل ينفذ الاعتماد بطرق القبول اذ تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير القبول، ويقصد به التزام البنك الفاتح (او المؤيد)، بوضع توقيعه على السفتجة التي سيسحبها البائع عليه تنفيذ للاعتماد في مقابل المستندات المطلوبة وبشرط تقديمها في تاريخ المحدد لذلك او خلال مده صلاحية الاعتماد، اذ لم يكن تقديمها للقبول محددا بتاريخ معين³.

وهذه الطريقة في الوفاء تقدم فوائد للامر، مثلها مثل الدفع الآجل، حيث ان إلزامه بالدفع مقرون بتاريخ الاستحقاق، كما يستفيد منها البنك كونه يحصل على عموله زائدة مقابل قبوله السفتجة، رغم كونه لا يدفع شيئا في حينه، وحتى في تاريخ الاستحقاق فهو يدفع ما يقدمه للامر لانه يشترط عليه ذلك -عاده- عند القبول مع حصوله على ضمانات للدفع⁴.

د- طريقه الدفع بالخصم او التداول:

لقد عرف بعضهم الخصم على انه " اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدما قيمه ورقة تجارية، او اي مستند اخر قابل للتداول للمستفيد، مقابل نقل ملكيته الى المصرف،

¹زقاي حفيظة ، المرجع السابق ، ص 126.

²رزاقية مختار ، المرجع السابق ، ص 234.

³محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي ، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى امكانيه التحلل منها ، رسالة ماجستير ، جامعه الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، كانون الثاني ، 2021.

⁴رزاقية مختار ، المرجع السابق ، ص 235 .

مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف، اذ لم يدفعها المدين الاصلي، ويقتطع المصرف، مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة، فضلا عن العمولة إذا كانت مشروطة¹. ان فحوى الدفع بالتداول أو الخصم هو لجوء المستفيد الى البنك والاتفاق معه على خصم قيمة السفتجة، التي تم سحبها بمناسبة تقديم المستندات المطابقة لما تم الاتفاق عليه²، و ذلك بتظهير هذه الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية³.

والحصول على قيمتها مخصوما منها الفائدة المستحقة للبنك نظير دفع هذه القيمة قبل تاريخ الاستحقاق، وتعد هذه العملية البنكية ذات اهمية بالغه كونها تحقق فوائد كثيرة، سواء للمستفيد الذي يحصل على ثمن البضاعة قبل حلول الاجل المتفق عليه سواء بالنسبة للبنك الذي يقوم بعمله الخصم، كونه يحصل على فوائد معتبرة من وراء ذلك ناهيك عن العملات التي يحصل عليها مقابل اجراء هذه العملية .

المطلب الثاني مسؤولية البنك تجاه المصدر

تعتبر العلاقة بين البنك والمستفيد من العلاقات التي أثارت الكثير من الجدل نظرا لقيامها دون وجود عقد سابق بينهما وهذا ما ينعكس على تحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عنها خاصة من جهة البنك إذ يصعب تحديد المسؤولية ووضع نظام لها في ظل تضارب الفقهاء حول الأساس القانوني للعلاقة بين البنك والمستفيد فمنهم من يرجعها إلى المسؤولية العقدية ومنهم من يرجعها إلى المسؤولية ذات طبيعة خاصة⁴ و نتناول هذا الخلاف في (الفرع الأول) ويرتب تقاعس البنك المستفيد عن تنفيذ ما نشأ في ذمته من التزامات تجاه البائع المصدر مسؤولية قانونية تتجلى مظاهرها بصورة كبيرة في حالتين حالة رفض

¹ لخبتيار صابر بايز، المرجع السابق ، ص 208 .

² رزايقية مختار، مرجع نفسه ، ص 235 .

³ المادة 396 وما بعدها ، القانون 95/ 75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

⁴ خالدي أمين ، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر، 2017 ، ص 376.

البنك لتنفيذ الاعتماد وحالة إنهاء البنك للاعتماد المستندي القطعي¹ وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك بموجب خطاب الاعتماد

قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه المسؤولية بين من اعتبرها مسؤولية وعقديه ومن اعتبرها مسؤولية من طبيعة خاصة ونتناول ذلك بشيء من التفصيل مع تحديد الرأي الراجع بهذا الخصوص.

أولاً: اعتبار مسؤولية البنك اتجاه المستفيد مسؤولية عقدية.

يرى البعض إن مسؤولية البنك تجاه المستفيد هي مسؤولية عقدية تقتصر بمقتضاها مسؤولية البنك على الأضرار المتوقعة مع لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً وقد اخذ بهذا الرأي القضاء العراقي²، بحيث يمكن أن نستكشف نوع هذه المسؤولية في الحكم الذي جاءت به محكمة التمييز العراقية الذي نص على أن: "فتح الاعتماد من قبل البنك لصالح البائع، بناء على طلب المشتري ينشئ بين البائع والبنك عقداً، وفي الحقيقة إن إقرار المسؤولية بهذا الشكل من طرف أصحاب هذا الرأي ونتيجة تكفيهم للعلاقة بين البنك والمستفيد على أنها عقد قائم بينهم وبالتالي يترتب عليها أحكام المسؤولية الناتجة على العقود بصفة عامة³، وذلك لانتقادهم للنظرية القائلة إن التزام البنك اتجاه المستفيد والتزام بإرادة منفردة بموجب تحريره لخطاب الاعتماد وقد برروا انتقادهم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الالتزام بإرادة منفردة المنشأة للمسؤولية على عاتق صاحبه وهي (الوعد بالجائزة، الإيجاب الملزم بنص قانوني، الوعد من جانب واحد، إنشاء المؤسسة الاشتراك لمصلحة الغير، تطهير العقار المرهون وساحب السند) وبالتالي حسب هذا الاتجاه لا يجوز اضافة اية حالة لالتزامه بإرادة منفردة دون نص قانوني⁴.

¹ هشام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 1402.

² عينين فضيلة، أحكام مسؤولية المسار في نظام الاعتماد المستندي، مجله الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2022.

³ عينين فضيلة، المرجع السابق، ص 239.

⁴ بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 248.

إذا أسلمنا أن طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد هي مجرد علاقة عقدية فما في باقي العقود المعروفة في القانون المدني فإن ذلك يشكل خطورة على نظام الاعتماد المستندي ومساسا بمبادئه لأن الآثار المترتبة على إصدار خطاب الاعتماد تحكمها قواعد دولية موحدة للإعتمادات المستندية ولا تحكمها إرادة الأطراف ، وإذا أخذنا بهذه النظرية فإننا نسمح للأطراف ، بالتخلص من المسؤولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهذا مخالف لمبادئ الاعتماد المستندي الذي يقتضي انه بمجرد تقييم مستندات صحيحة ومطابقة يدفع البنك مستحقات المستفيد ولا يمكن الاتفاق على غير ذلك بموجب عقد¹ .

ثانيا: مسؤولية البنك اتجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية المترتبة عن البنك تجاه المستفيد هي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الأضرار المتوقعة على أن يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة ما كان سيحصل عليه البائع المستفيد وقد اخذ في هذا الرأي القضاء الانجليزي².

وجاء تكييف المسؤولية بأنها ذات طبيعة خاصة نظرا لاعتبار العلاقة بين البنك والمستفيد أو بالأحرى الاعتماد المستندي انه عقد من نوع خاص وهذا ما ذهب إليه القضاء السوري حيث نجد حكم محكمة التمييز السورية : "ان عقد الاعتماد المستندي القطعي عقد من نوع خاص كغيره من العقود ذات الصلة بالأعمال التجارية المصرفية يهدف إلى دعم العمليات التجارية التي أوجدها تنوع التجارة الدولية ولا يدخل في اي زمرة من زمرة العقود المعروفة"³.

وتتحدد مراكز المتعاملين في هذا العقد الخاص بموجب قواعد مستقرة المتمثلة في القواعد والاعراف الموحدة للاعتماد المستندي والعرض المصرفي واحكام التشريعات الوطنية ورغم خضوعه لهذه القواعد فلا يعني هذا حرمان الاطراف من حقهم في الاتفاق على مخالفتها لان هذا الحق نظري ولا يجد مجالا للتطبيق فالبنوك في عملها لا تحيد عن قواعد العمل المستقرة لديها وعليه فان مسؤولية البنوك وفقا لهذا الاتجاه تخضع لهذه القواعد التي تنظم

¹ خالدي امين ، النظام القانوني للاعتمادات المستندية دار بلقيس . دت ن . ص 106.

² بن شعبان حكيمة ، المرجع السابق ، ص 249.

³ خالدي امين ، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي المرجع السابق ، ص 376 / 377.

علاقتها مع المستفيد اذ لا يجوز لها التشبث بالقواعد العامة المتعلقة باعفاء المدين من المسؤولية¹.

وفي نفس السياق، اعتبر البعض ان الاعتماد المستندي هو عقد مسمى يختلف عن جميع العقود المعروفة في نطاق القانون المدني وان هذا العقد الجديد نصب عليه معظم التشريعات واعطت له احكاما خاصة به وتم تنظيمه مثله مثل العقود المعروفة مثل ما جاء به المشرع العراقي الذي خصص فصلا كاملا في القانون التجاري واعطاه اسما خاصا وكذلك المشرع المصري عالج هذا العقد المصري في ونظم احكامه في قانون التجارة وذلك في الباب الثامن منه².

غير ان هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة نذكر اهمها ان اعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو ايجاب يجب اقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما وبذلك يجوز للبنك ان يرجع عن ايجابه ما دام هذا الايجاب لم يقترن بقبول، وهذه النتيجة تتعارض مع اهم مبادئ الاعتمادات القطعية التي يلتزم البنك فيها في تعهده بمجرد وصول هذا التعهد لعلم من وجه له اضافة ان هذه النظرية لا تصلح لتفسير ضرورة توفر المقابل في العقود كشرط لالتزام الاطراف بها وفقا للقانون³.

ثالثا: قيام مسؤولية البنك اتجاه المستفيد على اساس الإرادة المنفردة

بعد تأكد من فشل جميع العقود المتعارف عليها في القانون المدني في تفسير العلاقات القانونية في الاعتماد المستند القطعي وخاصة علاقة البنك بالمستفيد لجا الفقهاء والكتاب الى فكرة لإرادة المنفردة لتفسير هذه العلاقة باعتبار الارادة المنفردة مصدر هاما من مصادر الالتزام وقد قدم هذه الفكرة حسب ما ورد في مؤلف الدكتور حسن دياب الاستاذ اوسكار بقوله بان التزام البنك نحو المستفيد في الاعتماد المستندي انما يتم بارادة البنك المنفردة في ان يلزم

¹ عنين فضيلة ، المرجع السابق ، ص 240/239

² باختيار صابر بايت حسين ، المرجع السابق ، ص 20/19.

³ خالدي امين ، الالتزامات المصرفية، المرجع السابق ، ص 380.

نفسه نحوه مباشرة استنادا لخطاب الاعتماد الذي يصدر عنه ويرسله بالبائع المصدر بحيث يعتبر هذا الالتزام قطعيا منذ وصوله لعلم من وجه له¹.

ويتعهد البنك في هذا الخطاب بعدم الرجوع الى التزامه قبل انتهاء صلاحية الاعتماد والا تعرض للحكم ضده بتعويض وان هذا الالتزام يستقل عن كل من عقد البيع وعقد الاعتماد الذين كان سببا في نشوئه².

فان اسلمنا ان اساس العلاقة بين طرفي العلاقة المصرفية (البنك والمستفيد) هي الإرادة المنفردة والتي تعتبر مصدر مستقلا للالتزام حسب ما جاء في المادة 123 مكرر من قانون المدني الجزائري التي نصت على انه: "يجوز ان يتم التصرف بالإرادة المنفردة المتصرف للمتصرف ما لم يلتزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الاحكام باستثناء احكام القبول" اي ان الالتزام بالإرادة المنفردة يشترك مع باقي العقود في جميع احكامها ما عدا مسالة القبول وبالتالي فان اخلال البنك لالتزامه ورتب عليه المسؤولية العقدية³.

وعليه يرجع الاختلاف في تحديد المسؤولية للاختلاف في التكييف القانوني لخطاب الضمان وخطاب الضمان هو عملية بنكية لهذا يعتبر عقد توجب قيام المسؤولية العقدية بين البنك والمستفيد.

ومما سبق تستخلص ان المسؤولية المترتبة على البنك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان هي المسؤولية العقدية التي تخضع للقواعد العامة في اثبات خطأ البنك والضرر لاحق بالمستفيد والعلاقة السببية بينهما⁴.

¹ صبرينة حبة ، المرجع السابق ، ص 82.

² علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والفقهاء المقارن وتشريعات البلاد العربية ، المكتبة القانونية ، 1993.

³ بن شعبان حكيمة ، المرجع السابق، ص 249.

⁴ بشير دهانة، الاثار الناتجة عن العلاقات القانونية بين أطراف الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 242

وعليه يكون البنك مصدر الخطاب مسؤولاً مسؤولية عقدية امام المستفيد من خطاب الضمان اذا ما اخل بالتزاماته سواء دفع قيمة الاعتماد او عدم قبولها للمستندات المطابقة لشروط عقد الاعتماد المستندي¹.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للبنك اتجاه المصدر

يترتب تقاعس البنك عن تنفيذ ما نشأ في ذمته من التزامات اتجاه البائع (المصدر) مسؤولية قانونية تتجلى مظاهرها بصورة كبيرة في الحالتين التاليتين:

أولاً: حالة رفض البنك لتنفيذ الاعتماد

على الرغم من كوني علاقة البنك الفاتح بالبائع (المصدر) المركزة على خطاب الاعتماد المستندي تجد اساسها القانوني في التزام بإرادة المنفردة من البنك الفاتح وهو ما قد يعطي انطبعا اولي بحرية البنك الفاتح في تنفيذه لهذا الخطاب وصرف قيمة الاعتماد تبعا لسلطته التقديرية الا ان ذلك غير مطابق للواقع العملي بل ان حق البنك يكون مقيدا بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يصبو اليها تحقيقها ليس فقط من وراء عملية الاعتماد المستندي هذه بل من وراء جميع انشطته واعماله المصرفية وتحقيق هذه المصالح يمنع البنك من ممارسته لحقه في رفض منح الاعتماد للمستفيد الا في حدود الاعراف والقواعد المقيدة للرفض².

اما اذا كان رفض صرف الاعتماد للمستفيد ممارسا من طرف البنك الفاتح متجاوزا للقواعد والاعراف المقيدة كما لو ان البنك امتنع عن صرف قيمة الاعتماد للبائع رغم كون هذا الاخير قد نفذ التزامه وقدم جميع المستندات المطلوبة والمطابقة لتعليمات العميل الامر في الاجل المتفق عليها فان هذا التصرف من البنك الفاتح يحمله المسؤولية القانونية العقدية طبقا لقواعد العامة³.

¹ هشام بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 1400 .

² حكيمة بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 248 .

³ هشام بن الشيخ ، المرجع نفسه ، ص 1402 .

هذا وقد يكون رفض منح او صرف الاعتماد اثناء فترة المفاوضات من اجل فتح الاعتماد وهذا نظرا لكون عقد فتح الاعتماد يقوم بالدرجة الاولى على الاعتبار الشخصي للمركز المالي للعميل الامر وكذا عنصر الثقة في المعاملات التجارية والبنكية على الرغم من مبدأ استقلالية الترتيبات التعاقدية في تقنية الاعتماد المستندي بين كل من عقد البيع الاساسي وعقد فتح الاعتماد المستندي وخطاب الضمان¹.

ويكون للمستفيد في هذه الاحوال ان يرفع دعوة على المصرف وان يقاضيه لهذا الرفض على اساس اخلاله بما تعهد به تجاهه في خطاب الاعتماد ومتى تبين للمحكمة خطأ المصرف في الرفض فانها تقضي بمسؤوليته تجاه المستفيد وتلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الرفض ولكن هنا يثار التساؤل الاتي:

- ما هو قدر الضرر الذي يجوز الحكم بالتعويض عنه؟² وهل يكون للمستفيد الحد من قدر هذا الضرر؟

يجيب الدكتور علي جمال عوض على ذلك بالقول ان التزام البنك هنا ليس بمجرد دفع مبلغ نقدي اذ هو ليس مدينا بمجرد هذا الدين بل بتنفيذ التزام ناشئ من عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها اثار وابعاد اكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن ان يكون ما يجبر كل ضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد³.

كما يرى الفقه الانجليزي ان الاعتماد المستندي يختلف عن الوفاء فهو تأكيد او ضمان مقدم للبائع ويترتب على ذلك ان يتحمل البنك تعويض كافة النتائج الضارة المتوقعة والتي كان في الامكان توقعها وقت قيامه بفتح الاعتماد يترتب على ذلك الاتي⁴:

- لا يتم العمل بالقاعدة الخاصة بتعويض عن التخلف في تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ نقدي على عقد الاعتماد بل يقدر التعويض بمقدار الاضرار المتوقعة بشكل معقول مع مراعاة ما

¹فهيمة قسوري ، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن العقود التجارة الخارجية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 02 ، 2014 ، ص 238.

² باختيار صابر بايز حسين ، المرجع السابق ، ص 213

³ علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 335/ 336.

⁴ بورزام رمزي ، المرجع السابق ، ص 102

اصاب البائع بالفعل فلو كان باع البضاعة فيكون ضرر عندئذ هو الفرق ما بين ثمن البيعة وما كان سيجنيه بشكل طبيعي ومعقول من تنفيذ الاعتماد¹.

- يمكن للمستفيد ايضا اذا رأى ان البنك رفض تنفيذ الاعتماد كله كرفض او قبول سفتجة يرقى الى رفضه وفاء سفتجة التي تسحب مستقبلا تنفيذا لنفس الاعتماد ان يطالب بتعويض بقدر على هذا الاساس².

- إذا كان البائع قد خصم سفتجة سحبها وقبلها البنك المنشئ فان حقوق حامل هذا السند يحددها قانون الصرف³.

- إذا كان تخلف البنك في رفضه وفاء او قبول سفتجة تنفيذا للاعتماد ولم يوجد ما يؤكد ان رفض البنك سيتكرر مستقبلا كان مقدار الضرر هو مبلغ هذه السفتجة بالإضافة الى فوائد مبالغها منذ تاريخ استحقاقها زيادة على النفقات التي تحملها المستفيد كنتيجة لهذا الرفض⁴.
اما فيما يخص مدى التزام المستفيد بالحد من قدر الضرر تطبيقا للقواعد العامة فانه على الدائن الالتزام بتخفيض مقدار الضرر الذي يصيبه متى كان في امكانه ذلك وعليه لا يمكن المطالبة بما يجاوز ذلك⁵.

وهنا يطرح التساؤل حول مدى امكان اعمال ذلك في الاعتماد المستندي؟
في هذه المسالة نجد رأيان مختلفان:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه ان الهدف الاساسي من الاعتماد المستند هو ضمان البائع لقبض حقه ثمن الصفقة بدون تأخير فاذا حرم المستفيد ذلك معناه حرمانه من هذه الميزة

¹ علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 337 .

² بورزام رمزي ، المرجع السابق ، ص 103.

³ ليلي بعثاش ، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 122.

⁴ علي جمال الدين عوض ، مرجع نفسه ، ص 338.

⁵ بورزام رمزي ، مرجع نفسه ، ص 104.

الاساسية كما قد يؤدي الاخذ بقاعدة تخفيض الضرر في الاعتماد المستندي الى اضطراب العلاقات وضعف المزايا التي ينشدها البائع¹.

الاتجاه الثاني يقول هذا الاتجاه بانه لا مانع من تطبيق هذا المبدأ في مجال الاعتماد المستند فالمستفيد يبقى معلقا في حالة رفض البنك الوفاء ورفضه قبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتي تبقى في يده وبالتالي يعمل كل ما في وسعة لتحديد القدر الضرر الذي يترتب على هذا الوضع².

اما بخصوص القضاء الجزائري فقد أكد مسؤوليته البنك اتجاه المستفيد واعتبره المدين الوحيد للمستفيد وذلك من خلال قرار رقم: 400293 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007 /06/06 في قضية ملبنة المروج الجزائرية ضد شركة تكنو كارد ليمتد والذي جاء في مضمونه:

"ان البنك مبرم القرض المستندي هو المدين الوحيد للبائع ولا يلزم المستورد العميل الامر بعد سحب البنك قيمة الاعتماد من حسابه بتسديد ثمن البضاعة.."
وعليه يتم تحميل البنك مسؤولية دفع قيمة الاعتماد للشركة البائعة³.

ثانيا : حالة انتهاء البنك للاعتماد المستندي القطعي

الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء او ما يعرف بالاعتماد القطعي هو تعهد من البنك فاتح الاعتماد بان يلتزم امام المستفيد والحامل حسن النية للمستندات التي يتم تقديمها في هذا الاعتماد بان يوفي الخصومات التي تضمها الاعتماد مع احترامي جميع الشروط المنصوص عليها وهذا ما اكدته مدونة الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشر رقم 600 لسنة 2007⁴.

وعليه فان البنك يكون مدينا بالتزام صريح وقطعي لا يمكن الرجوع فيه او الرجوع فيه بإلغاء او تعديل الا بموافقة جميع الاطراف خاصة المستفيد وبناء على ما تقتضيه القوة الملزمة لعقد

¹ ليلي بعتاش ، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية ، المرجع السابق ، ص 123

² بورزام رمزي ، المرجع السابق ، ص 123.

³ قرار رقم 400293 ، الصادر بتاريخ 06 /06/ 2007 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2007 ، ص 315.

⁴المادة 6 ، نشره رقم 600 ، المرجع السابق.

الاعتماد المستندي فان انهاء البنك لعقد الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمحدد بإرادة منفردة يشكل خطأ عقديا مرتبا للمسؤولية المدنية وموجبا للتعويض طبقا للقواعد العامة المنظمة لنظرية العقد¹.

¹المادة 106 من القانون المدني الجزائري ، هشام بن شيخ المرجع السابق، ص 1403.

خلاصة الفصل:

مما سبق يتضح ان الاعتماد القطعي الغير قابل للالغاء هو الاعتماد الاكثر استعمالا في الواقع العملي ، نظرا لما يقدمه للمتعاقد من ضمانات تجعلهم ينصون عليه في عقودهم ، وهذا الضمان اساسه صفة القطعية أي عدم امكانية الرجوع فيه مهما كانت الاسباب الا باتفاق جميع الاطراف .

المصدر هو الاكثر استفادة من هذا النوع القطعي باعتباره يحصل على قيمة المستندات بمجرد تقديمها للبنك المصدر مطابقة لما جاء في خطاب الاعتماد من حيث الشكل ولا ينتظر وصول البضاعة الى الأمرالمشتري .

ورغم ما يقدمه الاعتماد الغير قابل للالغاء من فوائد وضمانات الا انه قد يزداد قوة وذلك بتدخل البنك في بلد المستفيد ويتحمل نفس التزامات البنك المصدر ليصبح الاعتماد الغير قابل للالغاء اوما يسمى بالقطعي معززا ومؤيدا .

الحفنة

الخاتمة

إن عملية التمويل والدفع في ظل التجارة الخارجية تتطلب وسائل دفع أكثر ضمان وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد وإزالة الشكوك كل منهما يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تقنية الاعتماد المستندي.

حيث يكفل الاعتماد المستندي للمصدر (المستفيد) استيفائه لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته وهو يعود الى كون التزام المصرف تجاهه هو التزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع، ويمكن القول إن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى وتتمثل هذه الضمانات في:

أولاً: عدم إمكانية إلغاء الاعتماد المستندي دون موافقة المستفيد تكمن هذه الضمانة في امتناع البنك عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون حصوله على موافقة ذوي الشأن ولا سيما المستفيد.

ثانياً: الضمانة الثانية التي يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر في حصوله على ثمن الصفقة قبل استلام البضاعة من طرف البنك أو العميل، حيث إن عادة ما يتم تأييد أو تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزامه الى التزام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمه الاعتماد الى المصدر.

الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز إضافة الى تعهد المصرف فاتح الاعتماد، وهذا يعني أنهما متضامنين في التزام بالدفع، حيث يمكن للمصدر أن يطالب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد يهدف الى الزيادة في ضمانات المصدر، ومن ثم يكون أمام المستفيد ذمتين ماليتين.

النتائج

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى النتائج التالية:

- الضمانات البنكية تعتبر وسيلة جديدة لبعث الثقة والطمأنينة بين المتعاملين.
- إن الاعتماد المستندي يعد من انجح التقنيات الحديثة للضمان والوفاء في التجارة الخارجية نظراً لما يقدمه من وظائف مهمة.

- يعتبر الاعتماد المستندي صورة من صور للاهتمام المصرفي باعتباره يمثل تعهد بالدفع من قبل البنك حيث يدفع نيابة عن العميل للمصدر (المستفيد) وبذلك يستفيد المصدر من السيولة لتمويل صفقاته التجارية الأخرى قبل وصول البضاعة الى العميل.
- يوفر الاعتماد المستندي جملة من الضمانات لفائدة اطرافه لا سيما بالنسبة للمصدر.

أما التوصيات

- اصدار ضمانات بنكية التي من شأنها التقليل من أخطار التجارة الخارجية أمام المتعاملين وهو ما يوفر معظم الحماية لربائنه ويحفظ لهم حقوقهم وهذا يساهم في زيادة ونمو التجارة الخارجية.
- وضع ترسانة قانونية لتنظيم الاعتماد المستندي من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين خاصة في مجال التصدير نظرا لأهميتها، كون أن الدولة الجزائرية بأمس الحاجة الى تشجيع عملية التصدير كثيرا باعتبارها تدخل العملات الصعبة وهذا ما شأنه إنعاش الخزينة العمومية.
- العمل على إثراء المكتبات العامة والجامعية بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عقد ندوات ملتقيات تقنية الاعتماد المستندي وذلك لإظهار اهميته وكيفية التعامل به عبر التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

I- الاتفاقيات

1. الأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندي النشرة رقم 600 لعام 2007، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، منشور على الرابط: <https://iccwbo-org>.

II- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ. القوانين

2. قانون رقم: 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 44. مؤرخة في 31 ديسمبر 2013.
3. قانون رقم: 247/15 يتضمن الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

4. قانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
ب. الأوامر:

5. الأمر رقم 09/01 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد: 44 الصادرة في 2009.

ج. الاحكام والقرارات القضائية

6. القرار رقم 400/293، الصادر بتاريخ 2007/06/06 - مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

ثانياً: الكتب

7. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي دار وائل للنشر الطبعة الاولى عمان الاردن 2005 صفحة 20 .

8. الياس ناصيف العقود المصرفية، المجلد الثالث الاعتماد المستندي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى بيروت لبنان 2014.

9. حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600) دار هومة الطبعة الاولى الجزائر 2018.
10. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
11. بختار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه دراسة تحليلية دار الكتب القانونية، بدون طبعة مصر، 2010.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر 2012.
13. خالدي امين، النظام القانوني للاعتمادات المستندية دار بلقيس . دت ن .
14. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والفقهاء المقارن وتشريعات البلاد العربية المكتبة القانونية، 1993.
15. عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
16. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة، سنة 2008 .
17. توفيق بن شيخ ، محاضرات في نظريات التجارة الدولية موجهة للطلبة السنة الثالثة لصوره كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،الجزائر 2022/2021 .
18. اسماعيل نضال العربي ومحي الدين حمزة، منشورات دمشق سوريا، دون طبيعية 2002.
19. عوض علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء والفقهاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية. دار النهضة العربية، الطبعة، القاهرة، مصر .
20. سعيد أحسن محاضرات في تقنيات التجارة الخارجية لطلبة سنة أولى مصر اقتصاد دولي جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة اثنان كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2019 2020 .

21. حفاف وليد محاضرات في تقنيات تمويل التجارة الدولية للطلبة سنة أولى ماستر مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعه 8 ماي 1945 قالمة الجزائر ، 2020 / 2021 .

ثالثا: الاطروحات والرسائل الجامعية

22. شرادي نبيل، الاعتماد المستندي في لتمويل التجارة الخارجية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2020 2019 2020 .

23. بشير دهانة ، العلاقات القانونية بين اطرا الاعتماد المستندي ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر ،الوادي 2021/2022.

24. خالدي أمين، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2017.

25. رقية جبار ، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية الاعتماد المستندي و الكفالة البنكية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2017 ، .

26. محمد ابراهيم حمزة ،العمليات المصرفية و دورها في الاقتصاد الوطني رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة دمشق سوريا د.س .

27. مختار رزايقية ،ضمانات تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع رسالة دكتوراه كلية الحقوق سعيد الحمدين جامعه الجزائر واحد بن يوسف بن خده سنة 2021 .

28. مشطر ليلي، دور الضمانات البنكية في مجال التجارة الدولية حاله الجزائر رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2020 .

29. وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسته حالة الجزائر رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1 2018/2019 .

30. شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض دراسة واقع الجزائر ،رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعه الجزائر 2006 .
31. بروزام رمزي، الاثار القانونية للاعتماد المستندي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال 2013 2014 . بعثاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2004 .
32. بوعكاز نوال، حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات لتغطية المخاطر المالية في ظل الازمة المالية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعه فرحات عباس سطيف الجزائر 2010 2011 .
33. بوكونه نورة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر دراسة حالة الجزائر ، 2002 2010 رسالة ماجستير، علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية
34. عبدلي لطيفة ، دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعه ابي بكر القايد تلمسان الجزائر 2011 2012 .
35. علوده نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي للاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه ميلود معمري بتيزي وزو 2014 .
36. غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك في الاعتماد المستندي رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2007/2008 .
37. نعيمة زيرمي ، التجارة الخارجية الجزائرية من المخطط الى اقتصاد السوق رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات التخصص المالية الدولية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة ابي بكر بلقايه تلمسان الجزائر 2010 2011 .

38. محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى امكانية التحلل منها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق كانون الثاني 2021 .

39. شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010/ 2011 .

40. خضراوي نعيمة، ادارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2008/ 2009 .

رابعاً: المجالات

41. درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزائر العدد 02 جوان 2011 .

42. بشير دهانة ، التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال جامعة الوادي الجزائر المجلد 07 العدد 04 2022.

43. معزي صونية ، الغش و اثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري ، كلية الحقوق جامعة باتنة مجلة الفكر المجلد العدد 10.

44. بن تومي صحر ،التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي،مجلة الانسان الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس جوان 2017.

45. حجاوي زهيره ، مروك احمد، التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، المجلة لجزائريه للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 2، 2020 .

46. صحر بن تومي، قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 15 جانفي 2017 .

47. معزي صونيا، الغش واثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في قانون الجزائر، مجلة الفكر العدد 10 بدون سنة .
48. هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستند ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد واحد، 2019 .
49. زقاي حفيظة ، اهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية العدد السابع ديسمبر 2018 .
50. هشام بن الشيخ ،التزامات البنك في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ابريل، 2019 .
51. عنين فضيلة، أحكام مسؤولية المسار في نظام الاعتماد المستندي، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14 ،العدد 01، 2022.
52. بن شعبان حكيمة، مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11 العدد 04. 2020 .
53. غانس حبيب الرحمن عبيد حميدة ، التجارة الخارجية ودورها الفعال في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 03، 2023 .
54. عبده عبادات مراد، التبادل الدولي بين اطروحات نظريات التجاره وواقع المتغيرات الاقتصادية العالمية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة.
55. بن عمر فتحي، دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية حالة الجزائر ما بين 2005 و 2016 ، مجلة الراشد العلمي ، المجلد 09، العدد 01، 2022 .
56. بن عبد العزيز سفيان، مجاهد سيد احمد، ترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات زراعة التمور نموذجاً ، مجلة رؤى الاقتصادية ،العدد 04، 2023 .
57. بلال بوجمعة، ملوك عثمان ، تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001/2016، مجلة الحوار الفكري ،العدد 11، جامعة ادرا،الجزائر، 2016 .

58. بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 02 ديسمبر .
59. عصام صابرينة، الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري ،مجلة افاق العلوم ،المجلد 05، العدد 03، 2020.
60. زيدومة درياس، جريمة تبييض الاموال وآلية مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،عدد 01، 2011 .
61. جواب حنان، معوشي بوعلام ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر ، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2020 .
62. نسيغة فيصل بوسكرة كمال، الضمانات المصرفية المستقلة دراسة مقارنة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، 2020 .
63. عبد الرحمن اجاه ايوب، خطاب الضمان المصرفي في انواعه واحكامه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10، العدد 01، 2021.
64. بلغيث صابرينة، الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي ،مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019 .
65. سليم بشير ، خطاب ضمان المناقصات الدولية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية "المجلد 06" العدد 01، 2019 .
66. قاره ابتسام، طيب سعيدة اعرابش زينة، ادارة المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية دراسة حالة البنك وكالة غليزان، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة المجلد 02، العدد 04، 2019 .
67. بهلول نور الدين، كلاش مريم، دراسة استطلاعية حول واقع وافاق ادارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية مجلة المالية والاسواق المجلد 09، العدد 01، 2022 .

68. العروسي قرين الزهراء بوقرة رابح ، دور ارادة المخاطر الائتمان المصري في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية دراسته حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية .
69. زناقي بشير ،غربي صباح ،معاريف محمد، ادارة المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية والاسلامية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة التنوع الاقتصادي، العدد 02 .
70. ذكرى محمد حسين، وسائل ادارة مخاطر المصرفيات دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحليم للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2017 .
71. صلوح محمد العيد، اليات تغطية لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال 1998 / 2013، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، عدد 01، 2015 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والعرفان
	الاهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول الضمانات البنكية في التجارة الخارجية
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: التجارة الخارجية
07	المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية.
07	الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية وأسباب قيامها
11	الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها
15	المطلب الثاني: تقنيات التمويل التجارية
15	الفرع الأول: تقنيات تمويل قصيرة المدى
19	الفرع الثاني: تقنيه تمويل متوسطة طويله المدى
23	المبحث الثاني: دور الضمانات البنكية في التجاره الخارجيه
23	المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية
24	الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية ومبادئها
27	الفرع الثاني: انواع الضمانات البنكية
31	المطلب الثاني: مخاطر التجاره الخارجيه التي تغطيها الضمانات
31	الفرع الأول : مفهوم المخاطر
34	الفرع الثاني: كيفيه الحد من مخاطر التجارة الخارجية

39	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني الاعتماد المستندي كضمانة قانونية للمصدر في التجارة الخارجية
41	تمهيد:
42	المبحث الاول:عدم امكانية الغاء الاعتماد المستندي
42	المطلب الاول مفهوم الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء (القطعي)
43	الفرع الاول : تعريف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء
45	الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء واطرافه
50	المطلب الثاني: تعديل والغاء الاعتماد المستندي
51	الفرع الاول: تعديل الاعتماد المستندي
54	الفرع الثاني: الغاء الاعتماد المستندي
57	المبحث الثاني: الحصول على قيمه الصفقه
57	المطلب الاول: التزام البنك بدفع ثمن البضاعه بمجرد الاطلاع على المستندات
58	الفرع الاول: فحص البنك للمستندات الواردة في خطاب الاعتماد
62	الفرع الثاني: وفاء البنك بقيمه الاعتماد
65	المطلب الثاني مسؤولية البنك تجاه المصدر
66	الفرع الأول: صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك بموجب خطاب الاعتماد
70	الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للبنك اتجاه المصدر
75	خلاصة الفصل
77	الخاتمة
80	قائمة المراجع
89	فهرس المحتويات

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى تحديد الضمانات القانونية للمصدر في التجارة التجارية الممولة بالاعتمادات المستندية اشتملت هذه الدراسة على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الضمان البنكي في التجارة الخارجية من خلال مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التجارة الخارجية بإعطائها تعاريف. مختلفة وشرح الأسباب التي أدت إلى قيامها وانتشارها مع توضيح مدى أهميتها والعوامل المؤثرة فيها وتقنيات تمويلها، أماني المبحث الثاني تناول فيه دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية من خلالها مفهومها ومخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية أما الفصل الثاني، والذي جاء بعنوان الاعتماد المستندي كضمانة قانونية للمصدر في التجارة الخارجية فقد قسمه إلى مبحثين فالأول، تطرقنا فيه الى عدم إمكانية إلغاء الاعتماد المستندي، من خلال مفهومه وتعديل وإلغاء الاعتماد، أما في المبحث الثاني كان بعنوان الحصول على قيمة الصفقة حيث تم التطرق فيه الى التزام البنك بدفع ثمن البضاعة بمجرد الاطلاع على المستندات ومسؤولية البنك تجاه المصدر.

خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة حول الضمانات القانونية للمصدر في التجارة الخارجية والممولة بالاعتمادات المستندية:

أن المصدر هو الأكثر استفادة من تقنية الاعتماد المستندي خاصة الاعتماد الغير قابل للإلغاء الأكثر شيوعا واستعمالا في الواقع العملي لما يقدمه للمتعاقد من ضمانات. هذا الضمان أساسه صفة القطعية أي عدم إمكانية الرجوع فيه مهما كانت الأسباب إلا باتفاق جميع الأطراف خاصة المصدر.

وكذلك الحصول على قيمة الصفقة بمجرد تقديمه للمستندات للبنك المنشئ للاعتماد مطابقة لما جاء في خطاب الاعتماد من حيث الشكل ولا ينتظر وصول البضاعة الى الأمر المشتري.

الكلمات المفتاحية:

ضمانات بنكية، اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، الحصول على قيمة الصفقة، البنك، المصدر.

Summary:

The current research aims to identify the legal guarantees for the beneficiary in trade financed by documentary credits. The study consists of two chapters. The first chapter discusses bank guarantees in international trade, covering generalities about international trade, its definitions, reasons for its establishment and spread, its importance, influential factors, and financing techniques. The second chapter focuses on the documentary credit as a legal guarantee for the beneficiary in international trade. It explores the concept of documentary credit, the risks covered by bank guarantees in international trade, the impossibility of canceling the documentary credit, the amendment and cancellation of the credit, and the bank's responsibility towards the beneficiary. The study concludes with important findings about the legal guarantees for the beneficiary in international trade financed by documentary credits. The beneficiary benefits the most from the documentary credit technique, especially the non-cancelable credit, which is the most common and widely used in practical reality due to the guarantees it provides to the parties involved. This guarantee is based on the characteristic of certainty, meaning that it cannot be reversed except by the agreement of all parties, especially the beneficiary. Additionally, the beneficiary receives the value of the transaction upon presenting the documents to the issuing bank, matching the requirements stated in the letter of credit, without waiting for the arrival of the goods to the buyer.

Keywords: bank guarantees, non-cancelable documentary credit, obtaining the value of the transaction, bank, beneficiary